وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

المباحث المقاصدية من خلال متن مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن أبي عاصم الغرناطي دراسة تأصيلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

- ضاوي خولة فريحة

إشراف:

* أ.د. قبلي بن هني

السنة الجامعية: 1440- 1441هـ /-2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الـــعنوان :

المباحث المقاصدية من خلال متن مرتقى الوصول إلى علم الأصول لإبن ابي عاصم الغرناطي دراسة تأصيلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــــداد الطالبة:

- ضاوي خولة فريحة

إشراف الاستاذ :

* أ.د. قبلي بن هني

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة
أ–د عبد الرحمان مايدي	رئيسا
أ–د قبلي بن هني	مشرفا
أ–د محمد رضا شوشة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ /–2020–2021م

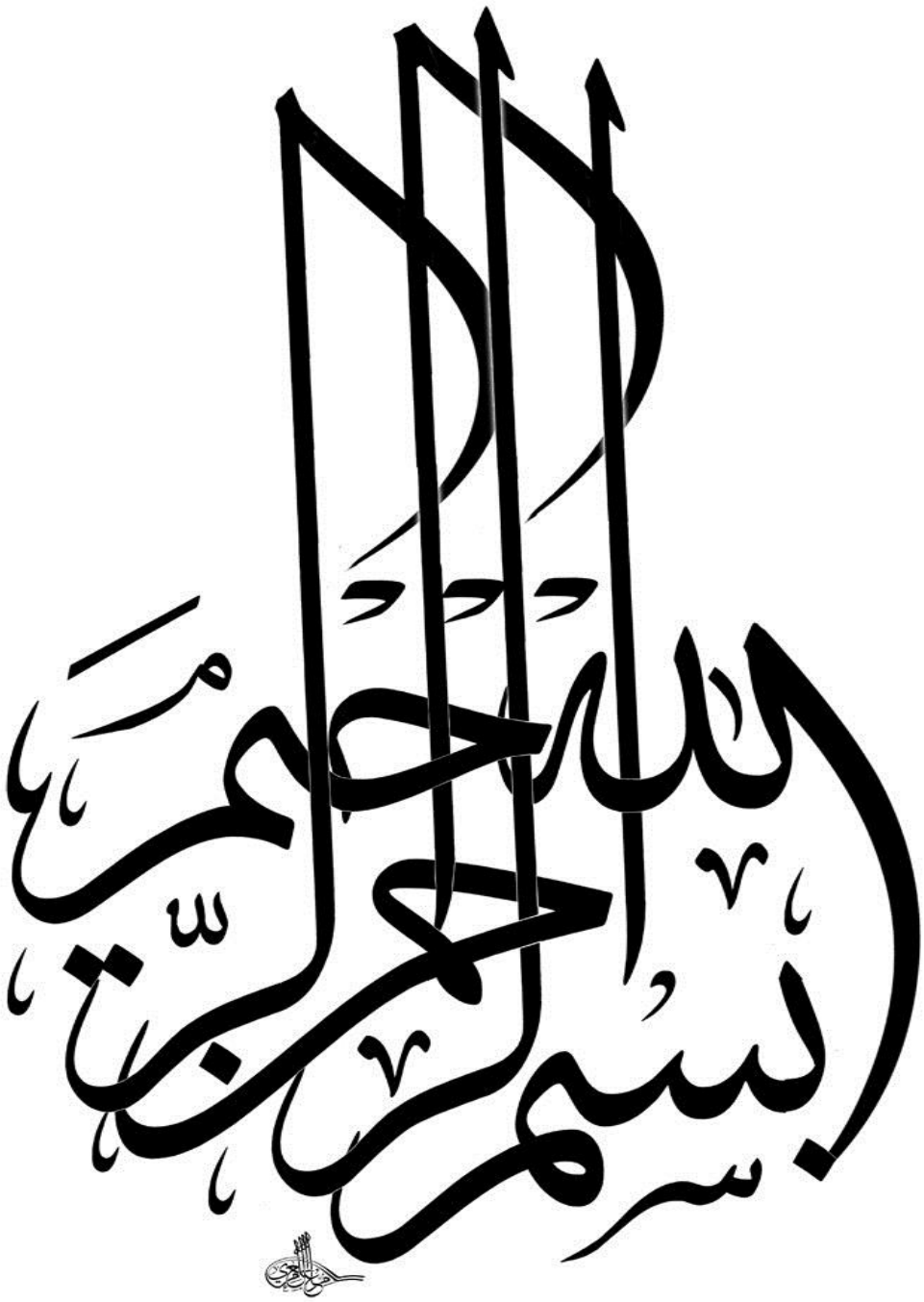
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق عزيز النفس صادق الوعد حافظ الأمانة منقذ الأمّة ونازع الغمّة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:105]

أما بعد أهدي هذا العمل:

إلى من قرن الله عزّ وجل برّهما بتوحيده جلّ وعلا.

إلى من أخبرتني أنّ لا سعادة لها إلا بسعادتي ولا راحة لها إلا بنجاحي إلى **أمي** العظيمة.

إلى من حملني من المهد طفلة وسعى بي إلى حيث أنا، إلى تجاعيد وجهه الباسم وبياض شعره المستنير وشقوق يديه ووهن عينيه إلى **أبي** أطال الله في عمره.

إلى من قاسموني لبن الأمومة وحب طاعة الوالدين وشاركوني حلو الحياة ومرّها إلى **إخوتي عبد الله، محمد، فائزة، عبد القادر، سمية، خالد، طارق، سماح .**

إلى من نوروا بصيرتي بالصواب ، إلى من قصدهم تائهة فأقسموا على أن لا يردوني إلا مبصرة مستدركة ما ينقصني، إلى الشيخ **عبيكشي خليل** الذي نهلت على يده من شهد القرآن الكريم وإلى قائد القلعة الحصينة شيخ زاوية سيدي علي أويحي الشيخ **السعيد قاضي**، حيث لا أبالغ إن قلت أنهما نعم المعلمان المربيان حفظهما الله، إلى **الأستاذ معمري أحمد** الذي جدد فيّ حب العلم .

إلى كل الصديقات الوفيات مع حفظ الأسماء والألقاب وكذا المقامات.

إلى كل من حمله قلبي و لم تحمله ورقتي.

إلى كل من قيل فيه كاد أن يكون رسولا، إلى كل من حمل ياء النسبة بعد كل معلم وأستاذ عامة وإلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة.

خولة ضاوي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

نحمد الله على نعمه وفضله وجوده وإحسانه حمدا يليق بجلاله وعظمته على أن وفقنا وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا.

ثم إننا نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتنا جامعة عمار ثليجي بالأغواط بقسمها الشامخ قسم العلوم الإسلامية وكافة العاملين فيها .

كما نتقدم بالشكر والعرفان للمربي القدير شيخنا وأستاذنا الفاضل الدكتور :قبلي بن هني الذي أخذ من وقته وأضاعه من أجلنا بترف ودون تأفف إلى من أخذ على عاتقه مسؤولية تنوير بصيرتنا بالصواب وتكرَم بالإشراف على رسالتنا وغمرنا بفضله وأفاض علينا بجوده فتجشم العناء في القراءة والمناقشة والإرشاد والتعليم فكان نعم الشيخ الكريم في أخلاقه ، السهل في معاملته وتوجيهه فله الفضل الكبير في اخراج بحثنا بهذه الصورة نسأل الله أن يزيده علما وشرفا وتواضعا.

ثم إن الشكر موصول إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة رسالتنا وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها والشكر موصول كذلك لكل من مد يد العون والمساعدة وأشار علينا بكلمة أو أسدى نصحا أو معروفا أو دعاء لهم منا جزيل الشكر والتقدير وأخص بالذكر أبي و أستاذي ضاوي عامر , و جزيل عبارات الثناء معطرة بطيبي الذكر وأزكى الرجاء مكللة بالدعاء إلى الدكتورة حبيبة شهرة التي رافقتني في مشواري الدراسي وكانت نعم الأم والصديقة ولا ننسى شكر الزملاء بالأخص بن ربيعة لبنة التي كانت سندا لي في هذه المسيرة .

ونسأل الله أن يكلل هذا العمل بالنجاح ، وأن يجعله خالصا لوجهه الله .

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فقد ختم الله الشريعة السماوية بشريعة الهادي الأمين صلوات ربي وسلامه عليه ، متمما ومكملا لكل الشرائع ، فأكمل بها الدين وأتم بها النعم ، ومن أفضل مايشتغل به المرئ في حياته هو تعلم العلم الشرعي وتعليمه للناس ، فيرفع به الجهل عن نفسه وعن أمته وعن أجيال وأجيال بعده ، فها نحن نستفيد من كتابات السابقين ونسير على خطاهم ، ومن أشرف العلوم الشرعية علم أصول الفقه وما ينبثق منه فهو يقف على سماحة الشريعة ويسرها والإطلاع على محاسن الدين، و لابد لطالب العلم المتخصص الإطلاع على جميع أبوابه هذا وإن لم يتمكن النظر من جميع مسائله ، وأهم ما ينبغي الاطلاع عليه في هاته الأبواب باب المقاصد الشرعية وذلك لأهميته واهتمام العلماء به فقد كان بين دفتي أصول الفقه ثم استقل بذاته فتبارت الأقلام وأسهم العلماء في الضبط و التأصيل لهذا الفن ووضعت له الحدود ، ومن بيننا المؤلفات الأصولية المهمة التي تناولت علم المقاصد الشرعية نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول وهو كتاب مختصر جليل النفع عظيم الفائدة جمع فيه صاحبه مباحث الأصول فأجاز وأفاد وكان لنا الخوض في فصل المقاصد الشرعية والتمكن من قراءته و الإطلاع عليه وقد وقع منا العزم على اختيار موضوع البحث بعنوان : **{ مباحث المقاصد من خلال متن مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن أبي عاصم الغرناطي }**

أسباب إختيار الموضوع :

أ. الأسباب الذاتية :

- توافق رغبتنا ورغبة الأستاذ في اختيار الموضوع.
- اهتمامي بعلم مقاصد الشرعية وبالمتون .

ب . الأسباب الموضوعية :

- التطلع لمعرفة مباحث المقاصد الشرعية والخوض فيها بشكل أدق .
- الرغبة في معرفة الإمام ابن عاصم وفي اسهاماته .
- إسهاما منا في الدراسات المقاصدية .
- الرغبة في إظهار شروحات المتن.

أهداف الموضوع :

- التعريف بالإمام ابن عاصم الغرناطي ونظمه .
- التذكير بعلم مقاصد الشرعية وأهميتها .
- تبيين علم المقاصد الشرعية .

أهمية البحث :

من الضروري في البحث الأصولي المعاصر أن يورد البحث من وجهتين : من **الوجهة الأولى** البحث الأصولي المجرد والذي درج على التأليف فيه الأئمة وفق مدارسهم ومناهجهم المعلومة .

الوجهة الثانية وهو بيان مهمات المسائل المتعلقة بالبحث المقاصدي في صورته المعاصرة من حيث مفهومه ومبادئه ومصطلحاته وقواعده وقانون البحث فيه ولذا كان لزاما بيان العلاقة

بين الدرسين الأصولي والمقاصدي لما لها من الأهمية البالغة في إنتظام التفكير الفقهي و التأصيل الشرعي للقضايا النازلة و المستجدة في عصرنا .

الدراسات السابقة :

حظي علم مقاصد مؤخرا باهتمام الدارسين والباحثين فسالت أقلامهم في هذا العموم بين من كتب هؤلاء :

الموافقات للإمام الشاطبي

- مقاصد الشريعة الإسلامية طاهر بن عاشور
- مقال أسماء خليفي , حريش سعاد , نشأة علم المقاصد الشرعية أهم أعلامه.
- ومن بين من نظم في علم المقاصد الدكتور بن هني قبلي المديوني , وما سماه بمتن المعلمة .
- ومن شراح متن مرتقى الوصول : شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام المحسي.
- نيل السول على مرتثى الوصول، الولاتي محمد يحي.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المسائل المتعلقة بالمباحث المقاصدية

المنهج المقارن استفدناه بتقريب معنى الأبيات إلى دلالاتها المقاصدية عند غير ابن عاصم.

المنهجية المتبعة :

- استخراج مباحث المقاصد التي تطرق لها الناظم .
- تقسيم البحث إلى فصلين : فصل في التعريف بالإمام ومتنه وذكر مفهوم المقاصد.
- فصل في المباحث المقاصدية في المتن .
- ترتيب الموضوع حسب أبيات الناظم والسير عليها.

- دراسة الأبيات وفق مايلي: إيراد الأبيات , المعنى الإجمالي لها ودلالاتها المقاصدية.
- التزمنا أن يكون البحث على هيئة واحدة في عزو الأبيات .
- اعتمدنا القراءة والاستخراج من كتاب الغرناطي ابن عاصم محمد بن محمد مرتقى الوصول إلى علم الأصول , تحقيق الجزائري محمد بن عمر , دار البخاري , المدينة المنورة 1415ه/ 1994 (د ط)
- وإتبعنا شرح الولاتي : الولاتي محمد يحي , نيل السول على مرتقى الوصول , تصحيح الولاتي بابا محمد عبد الله , دار عالم الكتاب , الرياض , 1992/1412
- الاستغناء عن التعمق في المسائل المختلف فيها.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من مضانها ما أمكن .
- ضبط الأحاديث النبوية والأبيات الشعرية والكلمات المحتملة بشكل ما أمكن.
- الترجمة لجميع الأعلام الواردة ذكر أسمائهم في البحث ما أمكن.
- عند كتابة المرجع الأول مرة فإننا اعتمدنا على إسم المؤلف وتاريخ وفاته وجد وعنوان الكتاب وتحقيق ان وجد , ثم دار النشر وبلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها والجزء والصفحة .
- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث، كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع معتمدين في فهرسة الآيات على ذكر الآية، السورة ،رقم الآية ،صفحة الورود وفي الأحاديث على طرف الحديث ، الراوي وصفحة الورود.
- فهرسة الأعلام بذكر الرقم والاسم الكامل صفحة الورود وأخيرا قائمة المصادر والمراجع استهللناها بأصح الكتب ثم رتبنها ترتيبا ألفبائي.

الصعـــــوبات :

- ضبط الخطة إذ ظهرت لنا مباحث في ترجمة الناظم عديدة وكذا في ضبط مفهوم المقاصد الشريعة فهو علم قائم بحد ذاته و كما أورده العلماء فيه جليل ونحن اقتصرنا على بعض

المفاهيم للتعريف بهذا الفن وكذا في إيراد المسائل فقد اختصرناها وفق ماجاء في متن الناظم ابن عاصم الغرناطي .

الإشكالية :

- تظهر إشكالية البحث في مباحث المقاصد عند الإمام ابن عاصم الغرناطي فهي تحتاج الى توضيح وتبيين ونحن بحاجة الى الإجابة على مايلي :
- ما مدى تأثير المباحث الأصولية الخاصة بضبط المصلحة في بناء التفكير المقاصدي ؟
- وماهي أهم المباحث المقاصدية في المتن ؟
- ماهو منهج الامام في البحث في المقاصد ؟

الخطة الإجمالية للبحث :

مقدمة .

الفصل الأول: ترجمة المؤلف وتعريف المقاصد الشرعية

المبحث الأول: التعريف بابن عاصم ونظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول.

المطلب الأول: التعريف بالناظم (اسمه ونسبه ومولده ووفاته)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذ وثناء العلماء وأهم مؤلفاته

المطلب الثالث: التعريف بمتن مرتقى الوصول إلى علم الأصول

المبحـــث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي.

المـــطلب الأول: مفهوم المقاصد وتقسيماتها

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد

المطلب الثالث: إثبات المقاصد وأهميتها

الفصل الثـــاني : البناء الأصول لعلم مقاصد الشريعة في كتاب مرتقى الوصول.

المبحث الأول : المباحث المقاصدية في المتن .

المطلب الأول : المصلحة والمفسدة.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد (الضروري ، الحاجي ، التحسيني)

المطلب الثالث : قواعد المقاصد.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من خلال متن مرتقى الوصول.

المطلب الأول : النيابة في العبادات.

المطلب الثاني : الحـــــــــــــــــيـــل.

. خاتمة

.نتائج وتوصيات .

. ملخص البحث .

.الفهارس .

.ملخص البحث باللغتين العربية و الإنجليزية .

وفي خاتمة هاته المقدمة نقول :

أن قصدي من هذا العمل نيل مرضاة الله أولا وآخرا التطلع على مباحث الأصول وخاصة مباحث المقاصد .

الفصل الأول:

ترجمة المؤلف وتعريف المقاصد الشرعية

المبحث الأول: التعريف بابن عاصم ونظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إن من أعظم ما يخلفه المرء هو علم ينتفع به وهذا ما جاء ذكره في الحديث الشريف فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[1] فالمرء يفنى والعلم يبقى وتبقى كتاباته ذخرا ونورا له ، خاصة إذا كان هذا العلم يخدم الإسلام ويرفع رايته ويزيل به الجهل عن الأمة ، وفضل العالم وطالب العلم لا ينحصر في سطور ولا صفحات ولا حتى مجلدات فيكفي شرفا وعظمة أن الله – سبحانه وتعالى – ذكرهم في محكم تنزيله فقال – عزوجل – ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2] وخصهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراث الأنبياء فهذا الفضل وهذه الدرجات في الدنيا والآخرة تحفز الإنسان وتجعله يخوض في غمار البحث والتنقيب وتكبد العناء والمشقة ، وبهذا نجد العلماء والباحثين أفنوا أعمارهم لإحياء الإسلام وجعل كلمة الله هي العليا فظهرت لنا بذلك كوكبة عظيمة تحمل لواء الإسلام وتجعل رايته عالية ،فأُلف فيه ما أُلف من الكتب متون وشروح وغيرها ساهمت في انتشار الاسلام في العالم ككل ومن بين المتون التي كتب الله لها القبول والانتشار متن العلامة المالكي المتبحر ابن عاصم الغرناطي متن أصولي جمع فيه صاحبه جل مسائل الأصول وبيَنها بأسلوب يسير ممتع لطالب العلم فخدم بذلك فن أصول الفقه عموما وأصول المذهب المالكي على وجه الخصوص ، وخدم بذلك جميع مسائل أصول الفقه مختصرة اختصار شامل مميزا عن مسار أمثاله من الناظمين في علم الأصول فقد حذف منه المباحث اللغوية والكلامية ورتبه بالترتيب المعروف عند الأصوليين ومن بين أهم

---

[1] النيسابوري مسلم بن الحجاج ت 261هـ ، **المسند الصحيح المختصر** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 3 ص 1255 ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث 1631

[2] سورة الزمر الأية 9

المباحث الهامة التي أوردها الناظم مبحث المقاصد الشرعية الذي صب موضوع بحثي حوله ، فالمقاصد الشرعية علم منبثق من علم الأصول درج قديما ضمنيا ثم انفرد بالتصنيف هذا وإن دل على شئ فهو يدل على أهميته واهتمام العلماء به ، ولما كان بحثنا يتضمن علم المقاصد لزمنا التطرق إلى تعريف هذا العلم وكتابة بعض السطور حوله تمهيدا وتعريفا للموضوع .

نبتغي في هذا الفصل التعريف بالإمام "ابن عاصم الغرناطي"، وبكتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، .....

وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن عاصم ونظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بابن عاصم ونظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالناظم (اسمه ونسبه ومولده ووفاته)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذ وثناء العلماء وأهم مؤلفاته

المطلب الثالث: التعريف بمتن مرتقى الوصول إلى علم الأصول

احتوى المبحث الأول ثلاثة مطالب قصدنا فيها التعريف ب(الناظم)، من حيث اسمه ونسبه، مولده ووفاته ، وذكرت أهم من تتلمذ عليهم من شيوخه، وأشرت إلى تلاميذه، ثم أوضحت مكانته العلمية ومؤلفاته، ثم قصدت التعريف بالمتن حيث نسبته إلى الناظم، وذكرت مميزاته وموضوع المتن ومنهجه وأهم شروحه.

المطلب الأول: التعريف بالناظم (اسمه ونسبه ومولده ووفاته).

حوى فرعين أساسين حول ترجمة الناظم رحمه الله.

الفرع الأول –اسمه ونسبه:

هو العلامة المالكي ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة،سار ذكره في الأفاق وزان علمه بزينة العمل، قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي فقيه، أصولي، مقرئ، فرضي، نحوي، وناظم،[1]كان ينعت بابن الخطيب الثاني[2]وهو والد القاضي أبي يحي محمد بن محمد بن عاصم[3].

---

[1]عمر كحالة المشقي ت 1408هـ ، **معجم المؤلفين** ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (دط) (ج 11 ص 290)

[2]الزركلي خير الدين بن محمود ت 1396هـ ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، 2002 ط 15 ،(ج 7 ص 45)

[3]هو محمد بن محمد مكرر خمس مرات ابن عاصم الغرناطي أبو يحي المحقق العالم الناظر أخذ عن جماعة منهم والده وله تأليف منها شرح تحفة والده والروض الأريض توفي ذبيحا من جهة السلطان (التبكتي أحمد بابا ت 1036هـ ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، تقديم عبد المجيد عبد الله ، دار الكاتب ، طرابلس ، ليبيا ط2 ، 2000 (ج 1 ص 537 ابن سالم مخلوف محمد ت 1306هـ ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، علق عليه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ /2003م، ج 1ص 358.

الفرع الثاني – مولده ووفاته:

ولد الإمام في الربع الثالث من يوم الخميس ثاني عشر جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة بغرناطة، نشأ بالحضرة العلية لا يغيب عن حلقات المشيخة ولا يغيب عن مظان الاستفادة، ولا يفتر عن المطالعة والتقييد ولا يسأم عن المناظرة والتحصيل مع محافظة لا تنخرم ومفاوضة في الأدب والنظم وفكاهة لا تقدح في وقار[1].

قال ولده القاضي أبو يحي: كان –رحمه الله– علم الكمال ورجل الحقيقة وقاراً لا يحف راسيه، ولا يعري كاسيه له مسائل متعددة في فنون شتى ضمنها كل سديد البحث وصحيح النظر[2].

وفاته: توفي بعد العصر يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة[3] (829ه) بغرناطة[4].

---

[1] التبكتي أحمد بابا ت 1036هـ، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** ، ج1 ص 492 (مصدر سبق ذكره).

[2] سركيس يوسف ابن اليان ت 1351هـ ، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، مطبعة سركيس ، مصر 1346هـ /1928م ،(د ط) ج1 ص 156.

[3] التنبكتي أحمد بابا ت1036هـ ، مصدر نفسه ، (ج1 ص .

[4] الزبيدي وليد بن احمد واخرون ، **موسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير** ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ط1 ، 1424 هـ/2003 ، (ج3 ص 2404).

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه و ثناء العلماء وأهم مؤلفاته.

احتوى هذا المطلب على فرعين أساسيين تناولت فيهما شيوخ وتلاميذ الإمام وأقوال العلماء فيهه وذكرت أهم مؤلفاته.

الفرع الأول – شيوخه وتلاميذه.

أولا – شيوخه: لكل عالم شيوخ يتلقى عنهم العلم وينال بذلك تزكيتهم وبهم تثمر آثاره من بعد، ومن بين أبرز كبار العلماء الذين تتلمذ الناظم عليهم[1]:

-مفتي الحضرة وقطب الجملة الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب[2].

- إمام الأدباء الأستاذ أبو عبد اللّه القيجاطي[3].

-ناصر السنة أبو إسحاق الشاطبي ت 790هـ.

- قاضي الجماعة أبو عبد اللّه بن علاق[4].

---

[1] ينظر:التبكتي أحمد بابا ت 1036هـ، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** ، (ج1 ص 492)(مصدر سبق ذكره).

[2] هو فرج بن قَاسم بن أَحْمد بن لب بن سعيد الغرناطي ولد في ولد سنة ثمان وتسعين وستمائة،هـ، كان عارفا بالعربية واللغة، جيد في الحفظ والنظم ولي الخطابة مات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (أبو الفلاح عبد الحي العكري ت1089 ، **شذرات الذهب في أخبار الذهب**، تحقيق محم الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، ط1 ، 1986/1406،(ج3 ص 483.) (السيوطي عبد الرحمن ت 911هـ ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، تحقيق محمد أبو الفضل ، مكتبة ابراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان (دط) (دت) (ج 2 ص 244)

[3] هو محمد بن إبراهيم بن عبد الملك، أبو عبد الله، الأزديّ، القارحيّ، الأندلسيّ، المقرئ، من أهل قيجاطة توفّي في المحرّم سنة ثلاث وأربعين وستّمائة (المقريزي تقي الدين ت 845هـ ، **المقفى الكبير** ، تحقيق محمد اليعلاوي ، دارالغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1427هـ/2006م ، (ج5 ص65.)

[4] هو محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الاندلسي، الغرناطي (ابو عبد الله فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة. توفي في 2 شعبان 806 (عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج11 ص 34 (مصدر سبق ذكره)

- خالاه قاضي الجماعة أبو بكر[1] ورئيس علوم اللسان أبو محمد عبد اللّه ابنا أبي القاسم ابن جزي[2]، والشريف الشهير أبو محمد عبد اللّه بن الشريف العلم التلمساني[3].

- القاضي الرحلة أبو إسحاق ابن الحاج[4].

ثانيا – تلاميذه: تلاميذ الناظم جم غفير من العلماء، لكن جل من ترجم للناظم لم يذكر تلاميذه، وقد أشار صاحب شرح المتن فخرالدين المحسي لذلك فقال: "وقد أخذ منه جلة من الطلاب ممن علا قدره وحسن ذكره، ولكن من المصادر التي ترجمته لم تذكر منهم غير والده أبي يحي."[5]

[1] هو أحمد بن أبي القاسم محمد بن محمد المعروف بابن جزي الكلبي أبو بكر الأندلسي. توفي سنة 785هـ وهو ابن مؤلف كتاب: القوانين الفقهية (بكر بن عبد الله ت 1429هـ ، **طبقات النسابين** ، دار الرشد، الرياض ، ط1 ، 1407هـ 1987م ، ص 124.

[2] هو محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله من اهل غرناطة ولد 721 هـ وتوفي في 757هـ (الزركلي ت 1396هـ ، **الأعلام** ، ج 7 ص 37 (مصدر سبق ذكره)

[3] هوعبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ابن الشريف: من علماء المالكية. اشتهر في تلمسان توفي 792 هـ (الزركلي خير الدين بن محمود ت 1396هـ ، مصدر نفس،ج4 ص 127 ه.

[4] هو ابن الحاج النميري- إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو اسحاق (ابن الخطيب محمد بن عبد الله ت 776هـ ، **الإحاطة في اخبار غرناطة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1424ه ج4 ص 577.

[5] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، قرأه أل سلمان أبو عبيدة مشهور ، الدار الأثرية ، عمان الأردن ط1، 1428هـ /2007م ص 41.

الفرع الثاني –ثناء العلماء وأهم مؤلفاته.

أولا – ثناء العلماء عليه: هو رجل أفنى عمره في طلب العلم، فكان رحمه الله تعالى عالما متفننا في علوم شتى، فقد سبق وأشرنا في نشأته أنه نشأ في حلقات المشايخ، فنال بذلك مكانة عظيمة وحظي بثناء العلماء لما جمعه من أصناف العلم ولما خلفه من تآليف متنوعة.

قال عنه العلامة التسولي ت 1258هـ: " كان رحمه الله تعالى فاضلا متقنا لعلم الفقه والقراءات مشاركا في العربية والمنطق والأصول والحساب والفرائض مشاركة حسنة متقدما في الأدب نظماً ونثراً وكتابة وشعراً إلى براعة خط وإحكام رسم وإتقان بعض الصنائع"[1].

– وقال عنه صاحب شجرة النور الزكية: "المحدث العالم الكامل المحقق المطلع المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى"[2].

– قال عنه المقرئ التلمساني: "الإمام العلامة الوزير الرئيس والكاتب البليغ الخطيب الجامع الكامل الشاعر المفلق الناثر الحجة والخاتمة رؤساء الأندلس بالاستحقاق"[3].

– وأنشد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن القاضي بيتا رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده فقال:

---

[1] التسولي علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ، تحقيق محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ط1 ، 1418هـ /1998م ، ج1 ،ص 9

[2] ابن سالم مخلوف محمد ت 1360هـ ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، ج1ص 356 (مصر سبق ذكره)

[3] المقري التلمساني ت 1041هـ ، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** ، تحقيق مصطفى السقا وأخرون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، مصر ، 1358هـ 1939م ، ج 1 ص 145

وقد رقصت غرناطة بابن عاصم * وسحت دموعاً للقضاء المترل**

فرمز بحروف (رقصت) لسنة الولادة ومجموعها بحساب الجُمَّل [1] ستون وسبعمائة مع ما في التعبير بالرقص من المناسبة، إذ الرقص الفرح والسرور و رمز للوفاة بحروف (سحت دموعا) ومجموعها بالحساب المذكور ثمانمائة وتسعة وعشرون مع التعبير بذلك من الإشارة للموت.[2]

-وأثنى عليه ابنه القاضي أبي يحي ثناء عظيم وصف به حالة ونشأته فما من علامة ترجم له ودرس سيرته إلا ونجد أن قلمه فاض في الثناء على هذا الإمام الفقيه.

ثانيا – مؤلفاته: يعد الإمام من أبرز أوائل المؤرخين الذين تركوا بصمتهم في التاريخ، فتبقى كتاباته ذخراً ونوراً للأجيال رفع به الجهل عن نفسه، وعن أمته وللإمام مصنفات عدة بعضها محقق ومطبوع والبعض الأخر لا يزال مخطوط، هذا وإن دل فهو يدل على باعه الواسع، فالإمام متبحر في علوم شتى فلم يقتصر على الأصول والفقه بل تعدى إلى النحو والشعر. ومن أبرز مؤلفاته التي لا يكاد طالب علم يستغني عنها:

[1] وهو إعطاء لكل حرف قيمته الرقمية الثابت و وذلك حسب موقعه من الترتيب الأبجدي المعروف أبجد هوز حطي كلمن سعفن قرشت تخذ ضظغ كانت العرب في الجاهلية تعبر عن الأرقام وتؤرخ للأحداث شعرا أونثرا (، كتب بواسطة معتز الظاهر حساب الجمل في اللغة العربية ، تاريخ الإضافة 07-01-2016م ، تاريخ ووقت الإطلاع 2-06-2021 20:51:37.

[2] التسولي علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ، ج1ص 9 (مصر سبق ذكره) .

- **في الفقه:** تحفة الحكام في نكت العهود والأحكام وتعرف بالعاصمية أو تحفة ابن عاصم أرجوزة، طبعت مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، خصصها للعقوبات والأحكام المتعلقة بالمعاملات كالأنكحة والبيوع وما شابه وعليها شروح عدة.
- **في الفرائض:** إيضاح الغوامض في الفرائض، الكتر المفاوض في علم الفرائض.
- **وفي القراءات:** الأمل المرقوب في قرءاة يعقوب، إيضاح المعاني في القراءات الثماني.[1]
- **في النحو:** حاذى بها الرجز ابن مالك.
- **في أصول الفقه:** مهيع الوصول في علم الأصول الكبرى.
- **في علم الكلام:** مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول الصغرى.[2]

وبهذا يظهر تفنن الناظم في علوم مختلفة، وقد كان التفنن سنة العلماء في المغرب قديما.

المطلب الثالث: التعريف بمتن مرتقى الوصول إلى علم الأصول.

يضم المطلب فرعين حوت التعريف بالمتن وبعض مميزاته وشروحه.

الفرع الأول – نسبة الناظم إلى الناظم ومميزاته.

[1] سركيس يوسف بن إليان ت 1351 هـ ، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، ج1 ص 156 (مصدر سبق ذكره)

[2] البغداي اسماعيل بن محمد ت 1399 هـ ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، وكالة المعارف ، استانبول ، 1951هـ ، (دط) ، ج 2ص .185

إن من تناول شخصية ابن عاصم الغرناطي وذكر بعض من مؤلفاته إلا وذكر متن مرتقى الوصول إلى علم الأصول من بين آثاره، بالإضافة إلى انه صرح بذلك في أبياته الأولى بقوله: سميتها بمرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول[1]

بالإضافة ما يؤكده صاحب الشرح الدكتور المحسي: ما وضعه بين أيدينا من صور للمخطوطة ومن عنايته واهتمامه بالمتن.[2]

الفرع الثاني – منهجه في النظم: صرح الناظم – رحمه الله – في متنه على منهجه بقوله[3]:

لذا استعنت الله في تيـــــسير علم أصول الفقه بالتقـــــرير

في هذه الأرجوزة المشطوره فهي على تأصيلهم قصوره

حاشيتها من لغة ومنطق حرصا على إيضاح أهدى الطرق

أي الناظم – رحمه الله – جرد نظمه من المسائل غير الأصولية، فجرده من الاستطرادات اللغوية والقواعد النحوية، وتخلى الناظم عن المباحث الكلامية أي أنه جمع أبيات موضوعها مسائل أصولية بحتة.

وهو من المتون التي كتب لها القبول والبقاء والانتشار، بعد فضل الله تعالى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله:

---

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، 1415هـ /1994م ، (دط) ص 24.

[2] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 74 (مرجع سبق ذكره)

[3] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، مصدر نفسه، ص 151.

فكان لماخص بالقبو لأحظى لها من (مهيع الأصول)[1]

فقلت أبياتها تثير الشوق واللهفة لحفظها وقراءة شروحها فقد نالت حظا وافرا، مقارنة بمهيع الوصول، كما قال الناظم في البيت.

ومن المتأخرين الذين عُنوا بالنظم الموريتاني: الشيخ أحمد مزيد ولد محمد الحق صدر الكتاب مؤخرا إلا أنه لم يتوفر على شبكة الأنترنت بعد (أي على صيغة pdf).

الفرع الثالث – موضوعه: منظومة في أصول فقه المالكية، متكونة من ثمانمائة وتسعة وأربعون بيتا (849) صرح بها في نظمه بقوله:

فاستكملت عدتها خمسيا تالية ثمانيا مئينا[2]

أي (850 بيتا) ولعل بيت ساقط في التحقيق أو أن الناظم أوردها هكذا تقريبا، تيسيراُ للنظم وللضرورة الشعرية، وهي للإمام بن عاصم الغرناطي و لم أقف على اختلاف في نسبتها إليه من خلال كتب التراجم والطبقات، تناول فيها:

-مقدمة في الأصول وفائدته بعد الحمد والثناء وفصل العلم.

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ص 23(مصدر سبق ذكره)

[2] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ، ص 24.(مصدر سبق ذكره)

- ثم بوب النظم تبويباً متسلسلا متأثرا في ذلك بكتابات شيخه الشاطبي في الموافقات، فبدأها بالمقدمات العقلية متناولا مقدمات لغوية ثم تكلم الاجتهاد والتقليد وأخيراً عن التعادل والترجيح وخاتمة من خمس أبيات حمد الله وأثنى عليه فيها.

الفرع الرابع– شروحه وميزاته: لم يحض نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول على شروح عديدة وربما يعود ذلك لسبب سهولة عباراته ووضوح مباحثه وألفاظه فقد صرح شارح هذا المتن فخر الدين المحسي أنه لم يجد من شرحه قبله إلا إمامين:

أولا: شرح الشيخ محمد فال بن باية الشنقيطي، وهذا الشرح لم يطبع.

ثانيا: شرح الولاتي باسم نيل السول على مرتقى الوصول لصاحبه محمد بن يحي بن المختار بن الطالب الشنقيطي[1]،وهو مطبوع.

ثم إن شارح المتن قد أفادنا بمميزات المتن، وأردها شاملة في نقاط:

1-تجرده عن المباحث الكلامية، والتشعبات العقلية والاستطرادات المنطقية.

2-تجرده عن الاستطرادات اللغوية والقواعد النحوية.

3-حسن النظم وسهولة العبارة وسلاسة الأسلوب وعذوبة الألفاظ وهذا ما يلحظه القارئ بوضوح.

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، تصحيح الولاتي بابا محمد عبد الله ، دارعالم الكتب ، الرياض ، 1412هـ /1992 ص 4

4-جودة الترتيب لموضوعات النظم فقد سلك ترتيبا منطقيا خاليا من الحشو والتداخل فكل موضوع مبني على ما سبق.

5-الجمع لعدد كبير من المسائل الأصولية، هذا مع قلة أبياته بالنسبة لمباحثه وهذه مزية قلما توجد في غيره ألا وهي الجمع مع الاختصار.[1]

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 56(مرجع سبق ذكره)

المبحـــث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه الإسلامي

وفيه مطالب

المـــطلب الأول: مفهوم المقاصد وتقسيماتها

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد

المطلب الثالث: إثبات المقاصد وأهميتها

احتوى المبحث الثاني على ثلاثة مطالب سلطت الضوء فيها على مبادئ أساسية في الموضوع عامة أي في علم المقاصد وذلك لما اقتضته طبيعة الموضوع فتطرقنا فيه أولا إلى مفهوم المقاصد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وتقسيماته ثم نشأة علم المقاصد وإثبات المقاصد وفي أخر المبحث أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد وتقسيماتها.

لمعرفة أي علم يجب التطرق إلى معرفة مفهومه بحيث يعطي نظرة عامة ووصف فعلم المقاصد علم هام قائم بحد ذاته وجد بوجود الإسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، أي منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا بتطوراته المختلفة وسأعرج على تعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية مركب كما هو على لفظين لفظ مقاصد ولفظ الشريعة وسأعرف كل من لفظين على حدى.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات(مقاصد–الشريعة –الإسلامية)في اللغة:

1–المقاصد لغة: من قصد، والقصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد ومنه قوله تعالى:{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[1]. وأصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب

[1] سورة النحل الأية 9.

بمعنى:الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.[1]والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر.[2]

وقصدت الشيء وله إليه قصداً من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد وبعض الفقهاء جمع القصد على القصود وأما المقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصداً توسط وطريق قصدٌ أي سهل وقصدت قصده أي نحو.[3]

2- الشريعة لغة: من مادة(ش ر ع)، والشرعة بالكسر الدين والشرع، وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع .[4]والشريعة: ماشرع الله تعالى

---

[1] إبن منظور محمد بن مكرم ت 711هـ ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، ج3 ص 355.(مادة ش.ر.ع)

[2] الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل ت 170هـ ، **العين** ،تحقيق مهدي المخرومي و إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة هلال ، (د ط) (دت) (دب) ج 5ص 55

[3] الحموي أبو العباس أحمد بن محمد ت 770هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت (دط) (دت) ج2 ص 504.

[4] الفيومي أبو العباس أحمد ت 770هـ ، **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، ج 1ص 310. مصدر سبق ذكره)

لعباده[1]. وقد خصت بمعنى جامع للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه[2].

3- الإسلامية: مشتق من كلمة الإسلام والإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم[3].

الفرع الثاني – تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحا:

علم أن الإمام الشاطبي – رحمه الله –أول من أفرد المقاصد الشريعة بالتأليف والتوسع فيها، إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها، وهذا راجع لنوع كتابته وتأليفه –رحمه الله–، أما من جاء بعد من العلماء فلهم تعريفات عدة نورد منها مايلي:

–قال **الشيخ الطاهر بن عاشور**:"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

[1] الفيروز أبادي مجد الدين ت 817هـ ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط8 ، 1426هـ/2005 م ، ج 1، ص 723.

[2] الكفوي أبو البقاء أيوب ت 1094هـ ، **الكليات** ، تحقيق عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (دت) ج1 ص 524

[3] إبراهيم مصطفى الزيات ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، (دب) (دت) (دط) ، ج1 ص 446

الشريعة"[1]. وقد عرف مقاصد التشريع الخاصة بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2].

- وقال **الشيخ علال الفاسي**: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

- وقال الدكتور **أحمد الريسوني**: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[4]

- وقال أستاذنا الدكتور **بن هني قبلي**: "هي معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"[5].

1محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، ج3 ، ص 165. وينظر للفائدة: الحسني إسماعيل ، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1416هـ/1995م، ص 119.

2محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **المصدر نفسه**ج2،ص402.

[3] علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1993 ، (د ب) ص 7

[4] أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2 ، 1992/1412، (دب) ج 1 ص 7.

[5] بن هني قبلي المديوني ، **نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول** صلى الله عليه وسلم ، دار الضحى ، الجلفة الجزائر ، ط1 ، 1440هـ /2018م ،ص38.

- وبالرجوع إلى المتن الذي بين أيدينا، فقد جاء فيشرحه **للدكتور المحسي** عند قول الناظم:(فصل في المقاصد الشرعية)، حيث عرف المقاصد بقوله: "أي الغايات والحكم التي جاءت الشريعة لتحقيقها وتحصيلها من خلال التكاليف الشرعية"[1].

ولو نظر في تعريفات العلماء قاطبة لما وجدها تخرج عن مناسبة المقاصد لمعنى إرادة المصلحة التي تتربت عليها معالم تحقيق العبودية والتزام سبيل الاستقامة ونيل السعادة في الدارين، قال تعالى: **{وَلَقَد بَعَثْنَا فِي كُلّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَن اعْبُدُوا اللَّه وَ اجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}**[2].

الفرع الثالث– تقسيمات مقاصد الشريعة:

تختلف تقسيمات المقاصد بحسب اعتبارات معينة، ومن بين تلكم التقسيمات ما ذكره الإمام الشاطبي[3]، فقد قسمها أربعة أنواع: في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. ثم ذكر مقاصد المكلف التي تعنى بالتصرفات من جهة: العبادات والعادات.

وذكر رحمه الله تعالى تقسيم المقاصد بالاعتبار الأول، وهو (القصد في وضع الشريعة ابتداء) فقد قسمها ثلاثة أقسام: ضرورية ، حاجية ، تحسينية.

---

[1] المحسي فخر الدين بن الزبير ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، قرأه وقدم عليه آل سلمان أبو عبيدة، ص 336 (مرجع سبق ذكره)

[2] سورة النحل الأية 36

[3] االشاطبي إبراهيم موسى ت 790هـ، **الموافقات** ، تحقيق أبو عبيدة مشهور ، ار ابن عفان ط1 ، 1414 هـ /، 1997م، ج 3 ، ص 7 .ج 3 ، ص 7 .

وهو ما اعتمده الناظم، فإنا نجده قد ذكر في نظمه أن المقاصد ترجع في تقسيماتها إلى هذه الثلاثة معبرا عنها بقوله:

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر .....[1]

ولكن لو نلاحظ في مؤلفات المتأخرين لودنا تنوع عدة من الاعتبارات التي تقسم من خلالها تفاصيل معاني المقاصد وأثرها في الفروع الفقيهة والمنظومة الاجتهادية عموما/ ومن تلكم التقسيمات[2]:

أولا- باعتبار مراتبها تنقسم إلى: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

ثانيا- باعتبار زمن تحققها: مقاصد عاجلة أو دنيوية، ومقاصد آجلة أو أخروية.

ثالثا- باعتبار الأصالة: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

رابعا- باعتبار الغاية هي: مقاصد في نفسها، ووسائل إلى غيرها (مقاصد غائية).

خامسا- باعتبار العموم والخصوص: مقاصد عامة ،ومقاصد خاصة.

سادسا: باعتبار الكلية والجزئية: مقاصد كلية، ومقاصد جزئية.

---

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 56. (مصدر سبق ذكره)، ويرجع توضيحها في المحسي فخر الدين بن الزبير ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 337(مرجع سبق ذكره).

[2] يراجع: حبيب محمد بكر ، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، جامعة أم القرى ، مصر ، 1437هـ ، (د ط) العدد 213 ص 264.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد.

علم المقاصد كغيره من العلوم لم يبرز كعلم مستقل بحد ذاته، بل نشأ وتطور عبر مراحل، ولاشك في أن وجوده مرتبط بوجود الإسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإنا نعتبر بدايته الأولى كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وتتضح في:

أ –القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1]:إذ أن آيات قرآنية كان مقصدها في الجملة الحفاظ على الإنسان في كلياته الخمس، حيث دعت إلى حفظ: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

كما تجلت معالم تلك المقاصد في السنة النبوية التي جاءت مبينة لمراد القرآن ومفسرة لتلك الكليات الكبرى على وجه التفصيل والتبيان لأحكام الحوادث المختلفة.

ب– عصر الصحابة والتابعين[2]: فالصحابة هم أول من أصل لجميع العلوم الإسلامية وتوضيح أسسها وبناء قواعدها، إلا أنها تطورت من بعدهم من حيث تمايز: مناهج التصنيف

[1] ينظر: خريفي أسماء ،حريش سعاد ، **نشأة علم المقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه** ، تاريخ الإضافة 12-06-2019 ، تاريخ و وقت الاطلاع : 08-05 -2021 ، 00:35

[2] ينظر: الريسوني أحمد ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، دار الكلمة ، مصر القاهرة ، 1435هـ/2014م، ط3، ص 47.

والاصطلاحات الخاصة بكل فن منها، وكذا من حيث التفريع والتنزيل على الوقائع والقضايا المستجدة عبر الزمان.

فمن خلال اجتهادات الصحابة وأثارهم نلمس منهم: إعمال القياس والرأي والتعليل والمصالح، وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، ومن ذلك: جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وسن صلاة التراويح جماعة، وتضمين الصناع، وغير ذلك.

ج- في عهد كبار الأئمة: يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي، وكان يكثر من استعمال القياس والتعليل كما عرف عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: الاستصلاح والقياس والاستحسان، وغير ذلك.

د- في عصر التدوين وتحقيقات الجلة من الأعلام: اهتم بعض الأعلام في أثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر: **الأبهري** توفي 275هـ ،**والترمذي** توفي 279 هـ ، **والباقلاني** توفي 443هـ ، الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها.

وأما **الجويني** ت 478هـ: الذي استعمل كثيرا لفظ المقاصد والغرض والقصد والكليات الخمس.

والغزالي ت 505هـ: والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح.

والآمدي (ت 631 ه)ـ: الذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة وبين مراتب المقاصد نفسها.

ومن الأعلام: **البيضاوي** ت 685 هـ، **والإسنوي** (ت 772هـ)، الذين كتبا في الضروريات الخمس.

والقرافي (ت 684هـ) الذي أطنب في ذكر القواعد الفقهية، وأنواع التصرفات النبوية ودلالاتها على الأحكام والمقاصد وعل العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى أمر المقاصد وسائر معلوماتها في أثناء العملية الاجتهادية انطلاقا من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلى وجوب الاعتداد بالمصالح جلبا والمفاسد دفعاً.

واشتهر بعض العلماء بدراسة مقاصد التشريع وهؤلاء على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، وإلا فالعلماء قد تكلموا قديما وحديثا عن المقاصد وهؤلاء لهم دور في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر، ومن هؤلاء:

العز عبد السلام[1]: من خلال كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

[1] هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الإمام الحبر سلطان العلماء الشافعي المصري من مؤلفاته : قواعد الأحكام ت 660هـ (عضو ملتقى أهل الحديث ، **الوافيات والأحداث** ،20ربيع الأول 1431هـ ، (دب) (د ط) ، ج1 ص 147.)(ابن العزي شمس الدين ت 1167هـ، **ديوان الإسلام**، تحقيق سيد كسروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ/1990، ج3ص 290)

والشاطبي[1]: من خلال الموافقات الذي عُد به مبتدع علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن.

وابن عاشور[2]: من خلال كتابه مقاصد الشريعة الذي ضمته الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية تأسيسا وتأويلا وحسما للخلاف وترجيحا عند التعارض وتنظيرا لقيام النهضة التشريعية العامة.

المطلب الثالث: إثبات المقاصد وأهميتها.

ولنا أن نقسم المطلب إلى فرعين:

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية أصولي حافظ ت 790هـ (البغدادي اسماعيل ت 1399هـ ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، تحقيق محم شرف وأخر ، دار إحياء التراث العربي ، بيرووت لبنان ، (دط) ج4 ص 127

[2] هو محمد الطاهر رئيس المفتين المالكيين ولد بتونس 1296هـ وأحد كبار علمائها مفسر لغوي شيخ الجامع الأعظم توفي 1394هـ (نويهض عادل، **معجم المفسرين** ، مؤسسة نويهض ، بيروت لبنان ط2، 1409هـ/1988م ، ج2ص 542.) (محفوظ محمد ت 1408هـ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1994م ، ج3 ص 304.

الفرع الأول – ذكر جهود العلماء في بيان طرق إثبات المقاصد:

فقد يتناول هذا مناحي إثبات المقاصد الشرعية في عرف أئمة الشأن، وقد تباينت فيها المفهوم حيث اختلفت عندهم طرق إثبات المقاصد .مع العلم أن الناس فيها على أربعة أقسام[1]:

–**أحدها**: رأي الظاهرية الذين يحصرون مضان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر.

– **الثاني**: رأي الباطنية ودعواهم أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر ورآءه ويطرد هذا في جميع الشريعة.

– **الثالث**: رأي المتعمقين وهو أن مقصود الشارع يظهر في الالتفات إلى معاني الألفاظ.

– **الرابع**: رأي العلماء الراسخين وهو اعتبار الالفاظ المعاني جميعا على وجه لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

ومن خلال الطائفة الرابعة جاءت الإمام الشاطبي –رحمه الله– بما عليه الاعتماد في إثبات المقاصد، فنص على أربعة مسالك، فقال ما نصه: "يعرف من جهات أربع:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريحي.

---

[1] ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـ ، **الموافقات** ،الشاطبي إبراهيم موسى ت 790هـ، **الموافقات** ، تحقيق أبو عبيدة مشهور ، ار ابن عفان ط1 ، 1414 هـ ،/ 1997م،ج3 ص 156 (ينظر)(مصدر سبق ذكره)/ مع العلم أني قسمت على غرار قوله القسمة الرباعية.

الثانية: اعتبار العلل الأمر والنهي.

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تبعية ومثل لذلك بالنكاح ومقاصده.

الرابعة: مما يعرف به مقصد الشارع من السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له[1].

وعلى غرارها خصص الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه (المقاصد) قسما خاص ببيان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة وأوضح مدى احتياج الفقيه إلى معرفتها وفصل في طرق إثباتها ومراتبها، وجعلها ثلاثة طرق فقال ما حاصله[2].

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

النوع الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة وضرب أمثلة كثيرة منها: علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء، وكذا النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، أو أن يسوم على سوم أخيه: فقال: نستخلص من ذلك مقصد: دوام الأخوة بين المسلمين.

---

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـ ، المصدر السابق ، ج3 ص 156 (ينظر).

[2] الطاهر بن عاشورت 1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الحبيب ابن خوخة ، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، 1425هـ /2004، ج3 ص 63 (ينظر) .

النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع ومثل لذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وبين علته: طلب رواج الطعام في الأسواق.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب استعمال العربي بحيث لا شك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به وضرب لذلك عدة أمثلة: **قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [1] **وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**[2]ففي كل أية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد.

الطريق الثالث: السنة المتواترة وهذا الطريق لا يوجد به مثال إلا في حالتين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم تشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين.

الحال الثانية: تواتر عملي، يحصل لأحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً[3].

---

[1] سورة البقرة الأية 186.

[2] سورة الحج الآية 78

[3] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**ج3 ص 63 (ينظر) (مصدر سبق ذكره)

وبهذا البيان المختصر نلاحظ أن إثبات المقاصد الشرعية عند الإمامين متباعدين ومختلفين تماما، بحيث لا نجد تكرار بينهما، وهذا الاختلاف يعود لمنطلق كل إمام من الأئمة.

فمن تتبع كتب الأصوليين عامة واقوال علماء المقاصد خاصة، نجد أن هناك طرقا كثيرة تمكننا من الكشف عن مقاصد الشارع من أحكامه، وهذه الطرق غير تلك التي حددها علماء المقاصد في مدوناتهم، وإنما هي إشارات إليها أثناء تعرضهم لمواضيع مختلفة في علوم القرآن والحديث وأصول الفقه، وهذه الطرق الكاشفة لا تنحصر فيما ذكرناه للإمامين في مدوناتهم المقاصدية.

ويمكن جمعها في ثمانية طرق[1]:

1-**الاستقراء**: وهو أحد الطرق الكاشفة عن المقاصد الشريعة الكلية فهو الذي يكشف لنا عن الناظم الذي ينظم الجزئيات ، وقد صرح بذلك الإمام الطاهر بن عاشور وأولاه الشاطبي أهمية كبيرة .

2- **اعتبار مجر الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**: وهو أحد الطرق التي صرح بها الشاطبي والمقصود به مجرد ظاهر الصيغة من غير التفات إلى العلة.

[1] بوعبد الله بن عطية ، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها** ،بإشراف لخضر لخضري ، جامعة وهران ، قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ، 2013/2012م ، ص 181.

3- اعتبار العلل الأمر والنهي: صرح به الإمام الشاطبي وهو مسلك مؤسس على ما انتهى إليه المسلك الأول وهو التساؤل عن سبب هذا الأمر بالفعل أو النهي عنه.

4- المقاصد الأصلية والتابعة.

5- السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المقتضي له.

6- السنة النبوية المتواترة.

7- أدلة القرآن الواضحة التي لا تحتمل التأويل.

8- طريق السلف.

الفرع الثاني – أهمية معرفة مقاصد الشريعة:

حيث يعد علم مقاصد الشريعة من الأمور المهمة للناس عامة وللمتخصصين خاصة فهو علم عظيم الأثر جليل القدر، ومن الضروري معرفة أهاف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا وتوجيهها فالنفس تطمئن وتنفذ أمر الله عز وجل بارتياح عند معرفة المقصد والمراد، وكذلك لنثبت أن الشريعة كلها حكمة ورحمة وعدل وإنها صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومما هو معلوم لدى الدارسين لعلوم الشريعة أن مقاصد جزء من أصول الفقه، بل يمثل جزءاً هاماً منه وجب الاهتمام بهذا العلم وإفراده في الكتابة لكي تبرز استقلاليته فهو علم مهم

لكل طبقات المجتمع للمجته والقاضي، لطالب العلم للدعاة للمربين للعوام والمقلدين بل وحتى لغير المسلمين.

أولا: أهمية المقاصد لطلاب العلم الشرعي: لاشك أن معرفة المقاصد مفيدة لطالب العلم الشرعي الذي لم يرق بع إلى مرحلة العلماء المجتهدين فهو في طلبه للعلم لابد وأن يطلب فيما يطلب معرفة مقاصد الشريعة الغراء وذلك : لأنه بمعرفته لمقاصد تتكون عنده نظرة كلية إجمالية لأحكام الشريعة وتصبح عنده صورة شاملة كاملة عنها وبالتالي يدرك المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ومادة علمية يدرسها، و يفيده كذلك في الترجيح بين الآراء والتخريج على أقوال الأئمة فالمتفقه على مذهب وهو المقلد لا يمكنه أن يفتي بفقه إمامه ويخرج عليه إلا إذا عرف المقاصد الشرعية التي بنى عليها إمامه والمصالح التي رعاها[1].

ثانيا: أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي (غير متخصص): فمعرفتها مهمة جداً لايستغني عنها مسلم بحال سواء أكان متخصص أم غير متخصص لكن الإمام الطاهر بن عاشور –رحمه الله– يرى غير ذلك: أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين والمجتهدين لأنه نوع دقيق من أنواع العلم.

قال الإمام –رحمه الله –: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتريله ثم يتوسع الناس في تعرفهم من المقاصد بمقدار ازدياد

[1] حبيب محمد اسماعيل ، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، ص 113 ينظر (مرجع سبق ذكره)

حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد"[1].

وقد تعقبه الدكتور يوسف أحمد البدو يبعد حكاية قوله، بما نصه: "فهذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لايستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه وبمقاصده، وفي المقاصد بنظره القاصر وأعطى صلاحية الاجتهاد وهذا لا يقول به أحد.

فالقول بأن حق الهامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه، وابن تيمية كان أدق نظرا من ابن عاشور عندما قرر ان تفصيل القول في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر.

وتتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للعامي، أن في ذلك زيادة للإيمان بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته فيفخر بدينه ويزيد محبة وثباتا، ثم أن علم المقاصد يعطيه مناعة كافية خاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري والعقائدي تحقيق عبودية الله سبحانه التي هي الغاية من خلق العباد"[2].

---

[1] الطاهر بن عاشورت 1393ه، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق محمد الحبيب ابن خوخة ، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، 1425هـ /2004ج3 ص 51(مصدر سبق ذكره).

[2] يوسف أحمد البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، دار النفائس ، الأردن ، 1999م ، (دط) ص 113.

الفصل الثـــاني : البناء الأصول لعلم مقاصد الشريعة في كتاب مرتقى الوصول .

المبحث الأول : المباحث المقاصدية في المتن .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من خلال متن مرتقى الوصول.

تمهيـــــــد :

أورد الناظم – رحمه الله تعالى – في الفصل الرابع في نظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول ما تعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية وقسمه إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : الضروريات.

المبحث الثاني : الحاجيات والتحسينيات.

المبحث الثالث : قواعد المقاصد.

المبحث الرابع : النيابة في العبادات.

المبحث الخامس : الحيل .

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل الثاني إلى مبحثين:

– المبحث الأول : المباحث المقاصدية

– المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من خلال متن مرتقى الوصول

المبحث الأول : المباحث المقاصدية في المتن

- المطلب الأول : المصلحة والمفسدة
- المطلب الثاني : أقسام المقاصد (الضروري ، الحاجي ، التحسيني)
- المطلب الثالث : القواعد المقاصدية

المبحث الأول : المباحث المقاصدية في المتن .

المطلب الأول : المصلحة والمفسدة.

يحتوي المطلب الأول في الفصل الثاني على ثلاثة فروع قصدنا بها التعريف بالمصلحة والمفسدة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذكر ضوابط المصلحة .

الفرع الأول : المصلحة لغة ، اصطلاحا

أ – **لغة** : مصدر بمعنى الصلاح ، والصلاح ضد الفساد[1].والجمع مصالح ، وفي الأمر مصلحة أي خير [2].

ب –**اصطلاحا** : المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصو الشرع من الخلق خمسة : حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[3].

---

[1] الرازي زين الدين أبو عبد الله ت (666هـ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط:5، 1420هـ / 1999م ج 1 ص 178.

[2] الفيومي أحمد بن محمد ت 770ه، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية – بيروت ، (دط) (دس) ج 1 ، ص345.

[3] الغزالي أبو حامد محمد ت505، **المستصفى** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص 174.

قال العز بن عبد السلام : ويعبر عن المصالح والمفاس بالمحبوب والمكروه ، والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضرر والحسن والقبح[1].

تعليق : ومن بين ما ينتقد في تعريف أنه لم يور الكليات الخمسة التي تحوي على مقصود الشرع في الخلق .

ومن بين التعريفات تعريف الإمام البوطي وهو تعريف شامل : " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم نسلهم وأموالهم طيق ترتيب معين فيما بينها ".[2]

لم نجد إعتراضات على هذا تعريف فهو تعريف جمع ماهية المصلحة وتطرق لمقصد الشارع في الخلق مرتب ترتيبا سليم .

شرح التعريف :

قوله – رحمه الله–**المنفعة** :هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها أو فع لألم أو ما كان وسيلة إليه وقال : أن سائر العلماء اتفقوا على أن وسائل المنفعة تعطي حكم المنفعة ذاتها ، وأن شرط كل من المنفعة ووسائلها أن لا تقترن بها أضرار مساوية للمنفعة المترقبة أو راجحة عليها ، كما اشترطوا أن تكون رابطة للوسيلة بالمنفعة متيقنة أو مظنونة .[3]

---

[1] عز الدين بن عبد السلام ت 660هـ ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط1 ،1416 هـ ص 38.

[2] البوطي محمد سعيد ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الرسالة ، بيروت ط2 ، 1393 هـ 1973 ، ص 23.

[3] البوطي محمد سعيد ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،، ص 24 (مرجع سبق ذكره) .

وتبنى هذا تعريف عبد الكريم نملة : بحذف عبارة " طبق تريتب معين " فقال : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[1].

الفرع الثاني المفسدة : { لغة اصطلاحا }

أ – لغة : (ف س د) فسد فسادا فهو فسد والقوم فسدى تغير كان غير صالح والفساد مصدر نقيض الصلاح ، والمفسدة : خلاف المصلحة وهي كل ما فيه فساد[2] .ويقال هذا الأمر مفسدة له أي فيه فساده وهم من المفاسد دون الصالح والمفسدة الضرر وكل ما فيه المفاسد دون الصالح [3] ، والمفسدة الضرر وكل مفسدة فهو يؤدي إلى الضرر[4].

إصطلاحا :

حقيقة المفسدة : هي كل ألم وعذاب جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا[5].

---

[1] النملة عبد الكريم بن علي ، **المُهَذّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1420هـ 1999م ص 1003

[2] أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، 1379 هـ - 1960م ،(دط).، ج 4 ص 409

[3] الزمخشري أبو القاسم(ت: ٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** ، تحقيق: محمد باسل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419هـ/1998م ، ج2 ص 22

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة (د ب) (دس) (دط) ج2 ص 688.

[5] الريسوني أحمد ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط ا2 - 1412 هـ - 1992م ص 234

وعرفها الغزالي :أنها كل ما يفوت **الأصول الخمسة " وكل ما يفوت الأصول فهو مفسدة "**[1].

وقال العز بن عبد السلام : المفاسد ضربان : أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام والثاني مجازي وهو أسبابها .[2]

وعرفها الإمام الأعظم الطاهر بن عاشور : " هي ما قابل المصلحة **للفعل يحصل به الفساد؛ أي الضر دائماً غالباً للجمهور أو الآحاد "**[3].

الفرع الثالث : ضوابط المصلحة .

المصلحة هي تلك المساحة التي وضعها الشارع لتسيير شؤون الخلق وهي من أوسع الطرق التي يستغلها أهل البدع والأهواء باستغلالها في تحقيق رغباتهم وأهوائهم فلا بد من وضع ضوابط لهذه المصلحة .

---

[1] الغزالي أبو حامد محمد ت505، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (مصدر سبق ذكره) ص 174.

[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـــ) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) ، 1414 هـــ - 1991 م ص 14 (مصدر سبق ذكره)

[3] ،الطاهر بن عاشور ت 1393هـــ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ج2 ص 114.

الضابط الأول : إندراجها في مقاصد الشارع

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في الكليات الخمس فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة[1].

الضابط الثاني والثالث : عدم معارضتها للكتاب والسنة :

وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استنادا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها لتفصلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب فلو عارضت المصلحة كتاب الله لستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله وهو باطل .

عدم معارضتها للسنة : وإلا اعتبرت رأيا مذموما وقد تواتر عن الصحابة – رضي الله عنهم – تواصيهم باجتناب الرأي في الدين قال عمر – رضي الله عنه –((إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا [2]))[3]

الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس .

القياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة ، فكل قياس مراعاة للمصلحة وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا ، فالمصلحة لا عبرة بها ذا عارضها قياس صحيح سواء كان مصلحة لا

---

[1] البوطي محمد سعيد ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،، ص 128 (مرجع سبق ذكره)

[2] الدرا قطني أبو الحسن علي ت 385 ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1424ه ، 2004م ، كتاب النوادر ، ج 5 ص 256 رقم الحيث 4280.

[3] محمد أحمد إسماعيل المقدم ، **عودة الحجاب** ،دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة 2، 2004 م ، ج 3 ص 433.

شاهد لها في الشرع كالمصلحة المرسلة أو كانت مصلحة معتمدة على مناسب معتبر من الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الإعتبار.

الضابط الخامس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

اقتضت حكمة الله أن لا نال المصالح والملاذ إلا على حساب شيء من راحة الإنسان وأهوائه وأن لاتجنى الآلام والمصاعب إلا وهي مصاحبة أو تابعة لبعض مبتغياته وأغراضه ، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل احداهما من تفويت الأخرى من جوانب ثلاثة النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك و النظر إليها من حيث مقدار شمولها والنظر من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه[1].

المطلب الثاني : أقسام المقاصد (الضروري ، الحاجي ، التحسيني).

يتناول هذا المطلب أقسام المقاصد باعتبار قوتها وأثرها وفقا لما جاء في استهلال الناظم في فصل المقاصد الشرعية وقد سبق الإشارة إلى تقسيم المقاصد بصفة عامة وجاء الخصوص هنا لما تطلبه طبيعة الموضوع وقسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع حسب الأقسام وكل فرع يتضمن ثلاثة نقاط.

[1] البوطي محمد سعيد ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، ص 249 (مرجع سبق ذكره).

الفرع الأول : الضروري.

أ – الأبيات :

عبر الناظم عن أقسام المقاصد في مطلع أبياته في فصل المقاصد الشرعية وذكر بأنها ثلاثة تعتبر كما سبق تبيانها ، ثم فصل فيها فبدأ ب " **الضروري** " وقال بأنه مشهور:

أصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع * إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برعيه استقرا * صلاح دنيا وصلاح الأخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل * والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات * كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد * كالحد والقصاص والجهاد

ب – المعنى الإجمالي للأبيات :[1]

إن من شرح متن الناظم وشرحهما متوفر هما الإمامين المحسي والولاتي وإن نظرنا في شرحهما نجد أن الإمام الولاتي عرف المصلحة الضرورية بأنها : ((هي التي اتفقت في شأنها جميع الشرائع من لدن آدم – عليه السلام- إلى الآن على وجوب حفظها لأجل .)) ثم شرح قوله ((**وهو الذي برعيه استقر ... صلاح دنيا وصلاح الأخرى**))يعني استقر أي ثبت برعيهه أي بمراعاته فإذا فقد المقصد الضروري فسدت الدنيا ونظامها وفسدت الآخرة ، ثم تطرق إلى أنواعها مرتبها حسب ترتيب الإمام وذكر ستة أنواع : **حفظ الدين** : قال

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ص56.

فيه هو المقصد الذي شرع لأجل مراعاته ، ومثل لذلك بقتل الكفار والمرتدين وعقوبة الداعين إلى البدع .

حفظ العقل :ثانيها حفظ العقل ومن الإفساد ومثل لذلك بجلد الشارب بثمانين جلدة.

حفظ النفس :وذلك من الهلاك والإهلاك ومثل لذلك بالقصاص ، **حفظ النسل** : أي الذرية عن الجهل مثل لذلك بحد الزنا وأضاف الشارح حفظ العرض وهو المقصد الضروري الذي شرع لأجل مراعاته حد القذف ثمً بين هاته المراتب من جانب الوجود والعدم (كالأكل والنكاح والصلاة) فاستعمال المأكولات راجع إلى حفظ النفس والعقل من جهة الوجود والثبات وكذا استعمال سائر العادات من المشروبات والملبوسات والنكاح وسائر المعاملات راجعة إلى حفظ النسب والمال والعرض ... الخ من الأمثلة ثم قال الشارح : وأشار إلى الجهة الثانية التي يجب حفظ الضروريات الست فيكون تارة بدرء الفساد والاحتلال الواقع أو المتوقع ومثل لذلك بإقامة الحد على من فعل الفاحشة والقصاص من قتل العمد العدوان وهذا من جانب العدم [1].

أما المحسي : فتطرق إلى شرح الأبيات مفصلا في ذلك ، فشرع في شرح الأبيات التي تتضمن قسم الضروري بتعريف الضروري من الجانبين اللغوي والاصطلاحي مستعينا في ذلك بكتب اللغويين كالمصباح المنير والمعجم الوسيط ، أما في الاصطلاح فقد أورد تعريف سابقيه كل من الشاطبي وشارح النظم الولاتي.

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 66 (ينظر) (مصدر سبق ذكره).

ثم تطرق إلى أنواعها حسب ترتيب الأبيات وأضاف العرض كذلك ، فقال : الضرويات ستة أنواع هي :

الدين :ممثلا لذلك : بشرع الجهاد لقتال الكافرين وقتل المرتدين .

العقل : ولحفظه حرمت الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار به .

النفس : ممثل لذلك بتحريم قتل النفس المعصومة وتحريم قتل العبد لنفسه ونحو ذلك.

المال :لحفظه شرعت المعاملات وحرم الإسراف والتبذير وشرع قطع يد السارق .

النسل :وهو الذرية ولأجل حفظها حرم الزنا .

العرض :وقال بانه لم يذكره الناظم وذكره جماعة من الأصوليين و لم يذكره أخرون لدخوله في النسل .

ثم ذكر الشارح : حفظ هذه الضروريات من جهتين الجهة الأولى : جهة الوجود والثبات والجهة الثانية من الدرء للفساد.

- **من جهة الوجود والثبات** :أي ماهو سبب وجوده وثباتها والمحافظة عليها ممثلا لذلك بالأكل بأنه سبب لحفظ النفس والعقل والصلاة و سائر العبادات لحفظ الدين وهذا مأورده الناظم.

- **جهة درء الفساد** : أي ما يدفع عن هذه الضروريات كل ما يخل بها أو يضرها ومثّل بما مثل به الناظم (الحد ، الجهاد ، القصاص)[1].

تعليق : جميع الشرائع السماوية من آدم –عليه السلام – اتفقت على هذا المقصد أي الضروري أنه لا يخص أمة دون أمة فهو يتعلق بمصلحة الجنس البشري من حيث هو وجاءت به جميع الملل والشرائع .

وهو الذي برعيه استقر...[2] : فلولا لم يرعى المقصد الضروري لفسدت الدنيا بالقتال ولفسدت الآخرة بالخسران وهذا المقصد يتلخص في ستة أمور : (حفظ الدين ، العقل ، النفس ، المال ، النسل) لا تقوم حياة الناس ولا تصلح بدونها فالناظم ذكر خمسة وبقي عليه واحد وهو العرض .

وذاك حفظ ...[3] : يقصد بذلك **الضروري** و لم يرتبها بحسب ترتيب اعتبارها فأولها حفظ الدين الكلي والنفس والعقل والمال والعرض في مرتبة واحدة عند الجمهور وعند تعارضهما يقدم ماهو أولى.

---

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 339(ينظر) ، مرجع سبق ذكره.

[2] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ، ص 56(مصدر سبق ذكره)

[3] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ، ص 56(مصدر سبق ذكره)

جـــ – الدلالات المقاصدية :

تعريف الضروري : { لغة ، اصطلاحا

لغة : من مادة ضرر والإضطرار ، والإضطرار الإحتياج إلى الشئ وقد اضطرّه إليه أمره [1].

وهو كذلك حمل الإنسان على ما يضره وحمله على أمر يكرهه[2].

اصطلاحا : عرفه الإمام الشاطبي – رحمه الله – " بأنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدينا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياه وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين المبين ".

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم وضرب عدة أمثلة في العبادات والعادات والمعاملات .

[1] ابن منظور محمد بن مكرم ت 711هـــ ، **لسان العرب** ، ج 4 ص 483 (مصدر سبق ذكره).

[2] الأصفهاني أبو القاسم ت 502هـــ ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار قلم الدار الشامية ، دمشق بيروت ، ط1 ، 1412هـــ ، ص 405.

فقال في العبادات : فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان ، وفي العادات أنها راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، أما المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود[1].

وعرفها الإمام الطاهر بن عاشور : " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش "[2].

وعرفت بأنها : المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا من أجل اسعاد الخلق في الدنيا والآخرة ، وضرب لذلك أمثلة منها :

- الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلّمات العقيدة وقطعيات الإسلام.
- حريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر.
- الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض[3].

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـ ، **الموافقات** ، ج2 ص 18 (ينظر)(مصدر سبق ذكره).

[2] الطاهر بن عاشور ت 1393ه، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ج 3 ص 232 (مصدر سبق ذكره).

[3] الريسوني أحمد ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، ص 79(مرجع سبق ذكره).

الفرع الثاني : الحاجيات.

قسمنا هذا الفرع حسب ما اتبعناه في فرع السابق الضروري (الأبيات – معنى الإجمالي – دلالات المقاصدية)

أ- **الأبيات :**

قال الناظم – رحمه الله – :

وبعده الحاجي وهو ما افتقر * له مكلف بأمر معتبر[1]

من جهة التوسيع فيما ينتهج * أو رفع تضييق مؤد للحرج

ب- **المعنى الإجمالي للأبيات :**

نسير وفق الشرحين فالإمام الولاتي شرح هذان البيتين بداية أنه القسم الثاني بعد الضروري وسبب اطلاق الحاجي أي سبب تسميته قال : وسمي اطلاق الحاجي لأن الحاجة تدعوا إليه ، ثم شرح سبب وروده في الرتبة لأن الضرورة لم تلجأ إليه ثم عرفه أن الحاجي هو المقصد الشرعي الذي يفتقر له المكلف بأمر معتبر أي افتقاراً معتبرا من جهة التوسيع فيما ينتهجه أي فيما سلكه من طرق المعاش أو من جهة رفع التضييق عنه المؤدي للحرج أي المشقة فإذا لم يرا دخل على المكلفين جملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغه مبلغ الفساد الكائن في عدم مراعاة المقصد الضروري.

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ص56.

وأضاف الشارح أمثلة في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات وهذه الأربعة يجري فيها هذا القسم :

- العبادات : ذكر امثلة منها الرخصة في الفطر لرمضان والقصر في الصلاة للمريض والمسافر فسبب شروعهما هو رفع الحرج والمشقة .
- العادات : إباحة الصيد والتمتع بالمستلذات مما هو حلال مأكلا ومشربا... وهذا جاء للتوسيع على المكلفين في معاشهم.
- المعاملات : مثّل بالقراض والسلم وما أشبه ذلك والقصد التوسيع على المكلف فيما ينتهجه من طرف المعاش .
- وفي العقوبات : القسامة وضرب الدية على القالة وغيرها ومقصد الحاجي هنا : تضييق ورفع الحرج عن المجني عليه[1].

أما المحسي :فسلك المنهج نفسه الذي سلكه في الضروري ، فبدأ بالتعريف اللغوي للحاجي من كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .

وفي الاصطلاح : مورداً تعريف الشاطبي ، وأضاف شرح الولاتي في قول الناظم فيما ينتهج فقال : أي سلكه في حياته من طرف معاشه ونموه .

ثم قدم الناظم أمثلة : (العبادات ، العادات ، المعاملات ، الجنايات)

---

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 66 (ينظر) (مصدر سبق ذكره).

العبادات : رخصة الفطر في السفر.

العادات : إباحة الصيد .

المعاملات : كالإجارة والمضاربة والمزارعة.

الجنايات : تضمين الصناع ، الدية على العاقلة[1].

جـــ – الدلالات المقاصدية :

تعريف الحاجي { لغة ، اصطلاحا }

لغة :حوج من الحاجة ، تقول أحوجه إلى الله وأحوج هو أي احتاج [2] وحوجا افتقر ويقال حاج إليه[3].

وفي الاصطلاح :فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

- العبادات : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

---

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 340ينظر(مرجع سبق ذكره)

[2] الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل ت 170هـــ ، **العين** ، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامري ، ج3 ص 259 (مصدر سبق ذكره).

[3] (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة (دب) (دط) (دت) ج 1 ص 205.

- العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا وما أشبه ذلك.
- وفي المعاملات : كالقراض والمساقاة والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات كمثرة الشجر ومال العبد.
- وفي الجنايات : كالحكم باللوث والقسامة والتدمية وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

قال **الإمام الطاهر بن عاشور** في تعريف الحاجي : " وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حاله غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري .

وأعطى أمثلة أوردها الأصوليين : كالبيوع والاجارات وغيرها وقال بأن معظم قسم المباح راجع إلى الحاجي ، النكاح الشرعي من الحاجي وحفظ الأنساب وغيرها[1].

وعرفت بأنها : هي كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم ، وليس بفواته فوات ضروري لهم ، لكن يقع بفواته العُسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله ، ومن مبادئ هذه الشريعة أنها جاءت بالتيسير ورفع الحرج كما قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[2] وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3]

[1] الطاهر بن عاشور ت 1393هـــ، مقاصد الشريعة الإسلامية ج3 ص 242 (ينظر) (مصدر سبق ذكره)

[2] **سورة المائدة الآية 6**

[3] **سورة الحج الآية 78**

وضرب أمثلة في العبادات والعادات والمعاملات ، العقوبات.

- العبادات : شرعت الرخص المخففة كالمسح على الخفين ورمي الجمار عن النساء والضعفة... الخ
- العادات : شرعت إباحة التمتع بالطيبات من غير إسراف أو خيلاء.
- المعاملات : رخصت في أنواع من العقود العامة كإباحة بيع السلم و الإستصناع.
- العقوبات : شرعت درء الحدود بالشبهات[1].

الفرع الثالث : التحسينيات .

نسير على ما سرنا عليه في الفرعين السابقين (الأبيات ، معنى الأبيات ، الدلالات المقاصدية)

أ – الأبيات :

وثالث قسم المحسنات * ما كان من مسائل العادات

ب – المعنى الإجمالي للأبيات :

أورد الشارح الولاتي البيت وفصل فيه : بأنه هو أي المحسنات القسم الثالث وعرفه بقوله : " وهو المقصد الشرعي أي المصلحة التي في اعتبارها الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن

[1] العزي عبد الله بن يوسف ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، ط1، 1418هـ ، 1997، ص 336

العادات واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والعقوبات ثم ذكر أمثلة لكل واحد منها .

العبادات :إزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة وما أشبه ذلك فإن السبب في مشروعيتها الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة .

العادات : كآداب الأكل والشرب ... الخ فإن السبب في مشروعيتها الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة إذ يقبح عادة بيع النجاسة .

أما في العقوبات :كمنع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والرهبان وله نفس سبب المشروعية إذ يقبح عادة قتل الحر بالعبد وقتل النساء والصبيان والرهبان ، ثم علق قول الناظم (ما كان من مسائل العادات) يقوله " أظنه أنه خطأ من الكاتب والصواب أن يقول من محاسن العادات[1].

وفي شرح المحسي : إيجاز واختصار أكثر بالنسبة للولاتي : فعرف التحسينيات لغة من معجم مقاييس اللغة ، والمصباح المنير ، أما في الإصطلاح فقد رجع إلى كتب الأصوليين كالمحصول ، شرح كوكب المنير ثم أورد أمثلة جريانها (العبادات ، المعاملات ، الجنايات)

العبادات : كالطهارة والزينة .

العادات : كالآداب العامة .

المعاملات : كالمنع من فضل الماء و الكلأ.

[1]الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 67 (ينظر) (مصدر سبق ذكره).

الجنايات : كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1].

جـــ – الدلالات المقاصدية :

التحسين لغة : جمعها التحاسين ،[2] حسن الشيء فحسُن[3] ، و التحسين التزيين[4].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك ققسم مكارم الأخلاق .

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان :

ففي العبادات :كإزالة النجاسة ، التقرب إلى الله بالنوافل والخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك .

وفي العادات :كآداب الأكل والشرب ..الخ

وفي المعاملات : كالمنع من بيع النجاسات ، لتولية المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها .

وفي الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان.

---

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص341 (مرجع سبق ذكره).

[2] أبو منصور محمد بن أحمد ت 370هـــ **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ار إحياء التراث العربي ، بيروت ط1 ، 2001 ج 4 ص 183.

[3] الحميري نشوان بن سعيد ت 573 هـــ ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، تحقيق حسين عبد الله العمري وأخرون ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، دار الفكر (دمشق سورية) ، ط1 ، 1420هـــ / 1999م.

[4] الزبيدي محمد بن محمد ت 1205هـــ ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د ب) (د ط) (دت) ، ج 5ص 460.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

وعرفها الإمام الأعظم : ((والمصالح التحسينية هي كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيها أو في التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية والحاصل أنها ما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[2].

وعرفها الرازي : هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين منه لا على معارضة قاعدة معتبرة كتحريم تناول القذورات ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبر مثل الكتابة فهو وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله[3].

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـ ، **الموافقات** ، ج2 ص 24(مصدر سبق ذكره)

[2] الطاهر بن عاشور ت 1393هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ج3 ص 243 (ينظر)(مصدر سبق ذكره)

[3] الرزاي فخر الين أبو عبد الله محمد ت 606هـ ، **المحصول** ، تحقيق طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة ط3 ، 1418هـ/1997 م ، ج5 ص 161.

المطلب الثالث :قواعد المقاصد.

يتناول هذا المطلب ماهو تتمة أي تكلمة لأقسام المقاصد فلكل قسم مكمل جاء لحفظه أي تحقيقه ختم والناظم به الأقسام الثلاثة بها تتمات (ضروري ، حاجي) على الترتيب ممثلا لهما و لم يورد القسم الثالث التحسيني وهذه التكملة جارية في المقاصد الضرورية و الحاجية و التحسينية وهذا يعني أنها مكملة أيضا للكليات الخمس (حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) ذكر الناظم أن المقاصد الثلاثة كلية ، ثم بين جريان هاته المقاصد.

أ – الأبيات :

عبر الناظم عن تتمات الضروري و الحاجي مبينا ذلك بأمثلة يتضح بها مقصوده [1].

وفي الضروري وفي الحاجي ما هو من تتمة الأصلي

الحد في شرب قليل السكر وكاعتبار كفء ذات الصغير

وكلها قواعد كلية مقاصد الشرع بها مرعيه

وليس رافعة لكلياتها تخلف بغض جزئياتها

وهي تعبدات أو عادات ثم جنايات معاملات

وجملة التعبدات يمتنع أن يستنا في الذي منها شرع

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر، ص 57(مصدر سبق ذكره)

ب – المعنى الإجمالي للأبيات :

شرح الولاتي هاته الأبيات قال : أن لكل من المقصد الضروري والحاجي متمما له مبالغا في حفظه و ذكر مثال الضروري الذي اورده الامام (كاكد في شرب قليل المسكر)فشرب قليل المسكر لا يسكر لكن شرعت إقامة الحد فيه تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل يلحقه تفويت لأن شرب القليل يدعوا إلى شرب الكثير المفسد للعقل.

و أضاف الشارح أمثلة أخرى كإشتراط التماثل في القصاص فإنه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ النفس من الهلاك لأن التماثل لو لم يشترط في القصاص لأدى القصاص من غير المثل إلى القتال المفضي إلى هلاك كثير من النفوس .

ومثل بمثال أخر المنع من نظر الأجنبية فإنه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ النسب من الجهل إذ لم يمنع لجر إلى الزنا المفسد.

ومثل منع الربا فقال شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ المال اذ لو لم يمنع لجر إلى أكل أموال الناس بالباطل.

كإظهار شعائر الإسلام فإنه شرع تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ الدين

إذ لو لم يشرع في إظهارها لجر ذلك إلى عدم إقامتها وفي ذلك إضاعة للدين.

ثم أورد مثال عن متمم الحاجي وهو ما أورده الناظم بقوله :(**وكاعتبار كفؤا ذات الصغر)** فشرح أي كإعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة لأدى ذلك إلى سوء العشرة بين الزوجين حتى يفترقا فيبطل المقصد الحاجي بالكلية .

وأضاف أمثلة أخرى بقوله : كالإشهاد في جواز إشتراط الرهن و الحميل في البيع فإنه شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو التوسيع على المكلف بالبيع لما فيه من تثمير المال فلو

لم يشرع ما ذكر لأدى ذلك إلى بطلان حقه بالكلية وهذا بناء على أن البيع من باب الحاجي والصحيح أنه من باب الضروري[1].

ومثل كذلك بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصر فإنه شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو رفع المشقة أن المسافر إذ لو يشرع لأدى ذلك إلى الدخول في المشقة أيضا.

وأعطى الشارح تنبيه هام إذ يطرأ على كل قارئ متمعن و هي عدم ذكر الناظم تتمات التحسيني فشارح نبه لذلك ذكر أمثلة عن تتمات التحسيني ، فقال : ترك الناظم متمم المقصد التحسيني وهو كآداب الأحداث أي قضاء حاجة البول والغائط فإنها شرعت لتكميل المقصد التحسيني الذي هو الجري على مكارم الأخلاق باستبراء من الحدث والتحفظ منه إذ لو لم يشرع لربما أدى ذلك إلى التلطخ بالنجاسة المفسد للمقصد التحسيني بالكلية .

ومثل كذلك بالإنفاق أي الصدقة من الكسب الطيب أي اشتراط الطيب فيه فأنه شرع لتكميل المقصد التحسيني الذي هو الجري على مكارم الأخلاق بالإنفاق إذ لو لم يشترط لربما أدى ذلك إلى الإنفاق من الحرام وذلك مخل بمكارم الأخلاق وغيرها من الأمثلة.

وشرح (وكلها قواعد كلية .... مقاصد الشرع بها مرعية) : أي أن المقاصد الثلاثة كلها قواعد كلية أي كل واحد منها قاعدة كلية أي شاملة للجزئيات دفعة أي على سبيل الاستغراق مقاصد الشرع أي أوامره ونواهيه مرعية محفوظة فالمقاصد جاءت لرعي مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم والقواعد الثلاثة قد اشتملت على جميع المصالح[2].

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 68(ينظر) (مصدر سبق ذكره).

[2] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 68(ينظر) (مصدر سبق ذكره).

(وليس رافعا لكلياتها .... ثم جنايات معاملات) قال الشارح : في هذا أن المقاصد الثلاثة تجري في مسائل العبادات والعادات والجنايات والمعاملات وقد سبق تكمله عليها وأوردنا ذلك[1].

أما المحسي :فقد اقتصر في شرحه على ما أورده الناظم فنلاحظ أنه لم يذكر أن الناظم لم يتطرق إلى القسم التحسيني وكذا نلاحظ عم إيراد الشارح امثلة أخرى غير ما ذكره الناظم فشرح ما ذكر هذا في تتمات المقاصد أما في كون قواعد كلية فقد أورد أمثلة عن تخلف بعض الجزئيات وهي التي ذكرها الشارح الولاتي فاقتصر على مثال لكل تخلف .

وفي جريان المقاصد الثلاثة : أورد لنا أمثلة في دخول المقاصد في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، فقال : وأمثلة دخولها في هذه الأبواب كما يلي :

1-العبادات :أما الضروريات ، فكوجوب الجهاد لحفظ الدين و أما لحاجيات فكالقصر في السفر ، و أما التحسينيات فكالطهارة.

2- العادات : أما الضروريات فكإباحة الطعام لحفظ النفس ، وأما الحاجيات فكإباحة الصيد وأما التحسنيات فكأداب الأكل والشرب .

3- المعاملات : أما الضروريات فكانتقال الملك بعوض العقد والحاجيات فكإباحة الإجارة والمساقاة وأما التحسينيات فكمنع بيع النجاسات.

[1]الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 68(ينظر) (مصدر سبق ذكره).

4- الجنايات : وأما الضروريات فكالقصاص و أما الحاجيات فكالقسامة والدية على العاقلة وأما التحسينيات فكمنع قتل الصبيان و النساء و الرهبان[1].

جـــ – الدلالات المقاصدية :

مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضله[2].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : كل مرتبة من هذه المراتب ، يقصد بها (الضروري ، الحاجي ، التحسيني) ينضم إليها ماهو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية.

وأوردها بعدما فرغ من تعريق أقسام المقاصد الثلاثة والتفصيل فيها ونجد تأثر الناظم الإمام الغرناطي – رحمه الله – وهذا يرجع للعلاقة التلميذ المتعلم الغرناطي والاستاذ المعلم الشاطبي رحمهما الله .

ثم شرع الشاطبي – رحمه الله – بالتفصيل في التتمات فقال فأما الأولى ويقص به الضروري : مثل له بالقتال في القصاص وسبق شرح هذا المثال عن الإمام الولاتي ، وكذلك نفقة المثل

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص344 (مرجع سبق ذكره)

[2] الخادمي نورالدين بن مختار ، **علم المقاصد الشرعية** ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ/2001م ، (د ب) ، ص .94

وأجرة المثل ، وقراض المثل ومنع النظر إلى الأجنبية ، وشرب القليل المسكر ، وإظهار شعائر الدين كالصلاة الجمعة .

والثانية (الحاجي) فكإعتبار الكف وهذا المثال ذكره الغرناطي – رحمه الله – ، ومهر المثل في الصغيرة وغيرها .

و أما الثالثة (التحسينيات) فكآداب الأحداث ومندوبات الطهارات والإنفاق من طيبات المكاسب وغيرها[1].

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد إلا أن المقاصد تنقسم ممراتبها : فمنها ما يقع في محل الضرورات ، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة أو تكملة لها ، ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق ليه ضرورة ولا تمس إليه الحاجة ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة فيكون لذلك أيضا مقصوداً في هذه الشريعة السمحة الحنيفية ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسن والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[2].

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـ ، **الموافقات** ، ج2 ص 18 (ينظر)(مصدر سبق ذكره)

[2] الغزالي أبو حامد محمد ت 505 هـ ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، تحقيق حمد الكبسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط 1 ، 1390هـ/ 1977م ، ص 162.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من خلال متن مرتقى الوصول.

يحتوي هذا المبحث على مطلبين أساسين يمثلان أنموذج الرسالة وهو ما أورده الناظم ، فالمطلب الأول : يتمثل في مسألة النيابة في العبادات والمطلب الثاني : الحيل وسنشرع في هذا المبحث وفق ما أوردناه في شرح الأبيات السابقة فنتناول أبيات الناظم ، ثم معناها الاجمالي عند الشيخان الولاتي والمحسي وفي الاخر الدلالات المقاصدية.

المطلب الأول : النيابة في العبادات .

بعدما فرغ الناظم من تقسيم المقاصد تناول مسألة النيابة في العبادات ففصل فيها وتضمن التفصيل اختياره – رحمه الله – في هاته المسألة .

أ- الأبيات :

ذكر الناظم الأبيات في هذه الأبيات مسألة اختلف فيها العلماء وهي مسألة النيابة في العبادات أي أن الإنسان يقوم مقام غيره في أداء العبادة .

وجملة التعبدات يمتنع أن يستنا في الذي منها شرع
وفي الذي يدخله المال نظر من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد لناظر كالحج والجهاد
وغيرها يجو باتفاق نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حكمته مقصوره عادة أو شرعا فلا ضروره
كمثل ما للازدجار شرعه كالذي لا يتعدى نفعه[1]

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ص 58(مصدر سبق ذكره).

ب- المعنى الإجمالي للأبيات :

قال الإمام الولاتي :(**وجملة التعبدات يمتنع *** أن ينتساب في الذي منها شرع**) أي جميعها يمتنع الإستنابة فيها فيما شرع منها أي فيما نمحض منها للشرع بأن لم تكن فيه شائبة مالية .

وقال في (**وفي الذي يدخله المال نظر*** من جهتين فيه خلف اشتهر**) ذكر الشارح المشهور بين الفقهاء الإختلاف في هذا الجانب أي في الفعل التعبدي الذي يدخله المال هل يجوز فيه الاستنابة أم لا ؟ لأن فيه نظر من جهتين جهة التعبد وجهة المال وما اشتهر فيه الخلاف بين العلماء (**إذ صار من مجال الإجتهاد *** لناظر كالحج والجهاد**)أي أنه ينظر لسبب خول المال فيه مما جعل الاجتهاد لمن نظر فمن نظر في جهة التعبد منع الإستبانة فيه ومن نظر فيه من جهة المالية أجازها فيه ، ممثلا لذلك بالحج والجهاد ومضيفا الزكاة فيفهم الجهتين جهة التعبد وجهة المال ومذهب مالك جواز النيابة في الثلاثة .

(**وغيرها يجوز باتفاق *** نيابة فيه على إطلاق**)يعني أن غير التعبدات من الأفعال تجوز فيه النيابة مطلقا ، وأضاف الشارح بعض الأمثلة كدفع الديون ورد المغصوب وتفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك[1].

(**ما لم تكن حكمته مقصوره *** عادة أو شرع فلا ضروره**)يعني أن محل جواز النيابة في الفعل غير التعبدي ، أي السر الذي شرع لأجله الفعل غير التعبدي لا تعداه إلى غيره فإذا شرع لأجله الفعل فلا تجوز النيابة فيه ضرورة فالحكمة مقصورة على المخاطب به ، ثم أوضح وشرح أمثلة الناظم (**كمثل للإزدجار شرعه**)أي الفعل الذي شرع لأجل الزجر والردع ومثل الشارح بالحدود والعقوبات فإنها لا تجوز فيها النيابة التي شرع لأجلها الحد عادة وهي الإزدجار فحكمته مقصورة على المخاطب به شرعا .

(**الذي لا يتعدى نفعه**) المخاطب به ، ومثل الشارح لهذا كالإستمتاع بالزوجة والأمة فإنه لا تجوز النيابة لأحد عن الزوج والسيد إذ لو ناب عنه غيره فيه لم تحصل الحكمة التي شرع لأجلها النكاح وهي الإعفاف والنسل [1].

أما المحسي : فسلك في هاته المسألة ترتيبا معروفاً في مسألة مختلف فيها بين العلماء ، فشرع في تعريف النيابة بقوله : " أن ينيب المكلف غيره لأدائها عنه ".

ثم رتب المسألة وذكر الأقوال و الأدلة قسمها إلى أربعة أقسام حسب ما أورده الناظم في الأبيات : (**وجملة التعبدات يمتنع *** أن يستناب في الذي منها الشرع**)

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 70 (ينظر) (مصدر سبق ذكره).

أولا : العبادات البدنية المحضة التي لا تدخلها شائبة المالية :

فهذه لا نيابة فيها ومثل لذلك بالصلاة و استدل بقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [1] **وبقوله تعالى** : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [2] واستثنى ما خرج بدليل.

(وفي الذي يدخله المال نظر *** من جهتين فيه الخلف اشتهر)

(إذ صار من مجال الإجتهاد *** لناظر كالحج والجهاد)

ثانيا : العبادات التي يدخلها المال : كالحج والجهاد ففصل فيها وأورد أقوال العلماء راجعا في ذلك إلى أمهات الكتب .

الأقوال :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النيابة فيها مطلقا بل أجازها الحنابلة في الصيام أيضا ، ومنعها المعتزلة والأحناف ، وهو ظاهر قول الشاطبي .

ثم أورد الأدلة فأور أدلة المجيزين :

أ– أن إمرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنّ بفَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [3].

ب – وقوله – صلى الله عليه وسلم –«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [4].

---

[1] سورة النجم الآية 39.

[2] سورة الأنعام الآية 164

[3] البخاري محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ط 1 ، 1422هـ ، دمشق ج3 ص 132 كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ،رقم الحديث 1513

[4] البخاري محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج 3 ص 35 كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث 1952 (مصدر نفسه)

أما منع النيابة (أدلة المانعين) :

النقل : فالعمومات الدالة عليه ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [1]

وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2]

العقل :قالوا إن العبادات المقصود منها الخضوع والتذلل وهذا لا يحصل بالنيابة وقالو لو صحت النيابة في الأعمال البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان والتوكل وهذا باطل بلا خلاف .

المناقشة والترجيح :رجح الشارح في هاته المسألة من خلال الكتب التي رجعها إليها ، القول الأول أي جواز النيابة فيها مطلقا وعلل ذلك بقوله : لصراحة الأدلة ، و أجاب عن أدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بأنها من عمومات مخصوصة لما قبلها .

(وغيرها يجوز باتفاق *** نيابة فيه على إطلاق)

ثالثا : غير العبادات المحضة .

وغيرها يجوز أي تجوز فيه النيابة بإتفاق ومثّل لذلك كالنيابة في أداء الحقوق وضمان المتلفات وغيرها

[1] سورة النجم الآية 39.

[2] سورة الأنعام الآية 164

رابعا : يستثنى من ذلك ما كانت حكمته مقصورة بالمكلف ، إما عادة أو شرعا

يستثنى من ذلك ما كانت حكمته مقصورة بالمكلف إما عادة أو شرعا ، أضاف الشارح أمثلة في العادة والشرع ، وهي نفسها التي أضافها صاحب نيل السول[1].

جـــ – الدلالات المقاصدية :

أ – تعريف النيابة { لغة ، اصطلاحا }

النيابة في اللغة : نوب أي ناب عنه ، قام مقامه وأناب إلى الله أقبل وتاب والنيابة بمعنى تقول : جاءت نوبتك ونيابتك ، [2] وناب عنه نوبا ومنابا أي قام مقامه وأنبته عنه[3].

النيابة في الاصطلاح :هي أن : يقوم الإنسان عن غيره وينوب منابه فيما لا يختص به منها[4].

" وهي قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تتصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير "[5].

---

[1] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 348 (مصدر سبق ذكره)

[2] الرازي زين الدين أبو عبد الله ت (666هـــ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ص 321 (مصدر سبق ذكره)

[3] الفيروز أبادي مجد الدين ت 817هـــ ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي ص 140 (مصدر سبق ذكره

[4] الشاطبي إبراهيم بن موسى ت 790هـــ ، **الموافقات** ، ج2 ص 380 (مصدر سبق ذكره)

[5] قلعجي محمد، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، ط2 ، 1408هـــ /1998م ، (د ب) ص 490

ب- تعريف العبادات :

لغة : هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه [1] ، وأصل العبودية الخضوع والذُل[2] ، والعبادة الطاعة[3].

اصطلاحا : " العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله بأمره "[4] .

والعبادة هي اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[5].

المطلب الثاني : الحيل .

تطرق الناظم إلى مسألة أخرى مختلف فيها بين العلماء وهي الحيل ختم بها الناظم " فصل المقاصد الشرعية" بيَّن وفصل فيها الأقوال وأورد أمثلة حول ذلك

---

[1] الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـــ) ، **التعريفات** ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط١ ،١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م (دب) ص 146

[2] الرازي زين الدين أبو عبد الله ت (666هـــ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ص 198 (مصدر سبق ذكره)

[3] إبن منظور محمد بن مكرم ت 711هـــ ، **لسان العرب** ، ج3 ص 273 (مصدر سبق ذكره)

[4] السنيكي زكرياء بن محمد ت 926هـــ ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ط 1 ، 1411هـــ ، ص 77

[5] ابن تيمية تقي الدين ت 728هـــ ، **العبودية** ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1426هـــ 2005م ، ص 44

أ- الأبيات :

وجل أهل العلم يمنع الحيل لقلب كم أو لإسقاط عمل

ما لم يك الشرع يراعيه فذا فيه الجواز باتفاقي يحتذى

كمثل ما وعي فيمن يكره فاحتال أن يفعل شيئا يكره

أو يكن الشرع له مطرحا لم يعتبره حيلة إذ وضحا

كمن له بر رفيع العين فباع مدّا واشترى مدين

ومن أجاز فأرى اجتهاده أدى لذا والخلف في شهاده

ولا يقال إنه تعمدا خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا

وواجب في مشكلات الحكم تحسيننا الظن بأهل العلم[1]

ب- معنى الإجمالي للأبيات :

شرع الإمام الولاتي بشرح هاته المسألة (**وجل أهل العلم يمنع الحيل *** لقلب حكم أو لإسقاط عمل**)فقال : جل الجمهور يمنع الحيل الموصلة إلى قلب حكم أو إلى إسقاط عمل ، ومثّل للأول باحتيال البخيل في إسقاط الزكاة بإبدال الماشية قرب الحول فإنه يجب عليه ولا ينفه احتياله ، ثم مثل للثاني : كاحتيال الغاصب في وطئ الجارية التي غصبها بأن أخفاها وزعم موتها ليغرم قيمتها لسيدها الذي غصت منه فإنه لاتنفعه حيلته بل تؤخذ منه الجارية وترد لسيدها ويأخذ هو منه القيمة التي دفع له.

[1] الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ص57

(**ما لم يك الشرع يراعيه فذا *** فيه الجواز باتفاق يحتذا**)أي فإذا رعاه الشرع أي فهذا الاحتيال الذي أذن فيه الشرع يحتذا أي يتبع فيه الجواز إتفاقا.

ومثَّل (**كمثل ما روعي فيمن يكره**) فيمن يكره أي يقهر بغضب ماله أو على بيعه أو على هبته .

(**فاحتال أن يفعل شيئا يكره**) أي أنه يمنع ظاهراً لا باطنا ومثَّل الشارح : كما إذا أودع له الغاصب لماله دنانير فأراد جحدها و أمن فتنة تنسب إليه .

(**أو يكن الشرع له مطرحا *** لم يعتبره حيلة إذا وضحا**)محل منع الاحتيال عند الجمهور ما لم يكن الشرع مطرحا له أي لا يعده حيله .

ومثَّل الناظم كالبر القمح الجيد (رفيع العين) فأراد أن يبيع مداً منه بمدين من قمح ردى واحتال لذلك (فباع مدً) منه بدراهم و (اشترى) بتلك الدراهم (مدين) أي مدين من القمح الردئ فتحيل إلى التفاضل في الجنس الواحد حيلة شرعية أجازها الشارع .

(**ومن أجاز فأرى اجتهاده أدى لذ**) يعني أن من أجاز الحيل مطلقا وهو أبو حنيفة فأرى اجتهاده أداه إلى ذلك بحسب ما ظهر له من الأدلة الشرعية وغاياته أن يكون مخطئا في اجتهاده فله أجر .

(**والخلف**) بين أبي حنيفة والجمهور كائن .

(**في شهادة**) : أي سبب شهادة فأبو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليه سائر الحيل و الجمهور شاهد والممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع

(**ولا يقال أنه تعمد**)...فيما اعتمد : أي لا يجوز أن يقال أن أبا حنيفة تعمد الخلاف لأنه امام هدي اتفاقا (**وواجب في مشكلات الحكم تحسينا الظن بأهل العلم**) أي واجب إحسان الظن ويقول أن كل إمام توصل لدليل لأن العلماء مأمونون على الشريعة فلا ينقلون فيها إلا نقلا صحيحا ولا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من شعاع النور[1].

شرح المحسي : تناول المحسي هاته المسألة بإيجاز ووضوح فشرع بداية بتعريف الحيل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية أولا ثم ثانيا وحكم الحيل فتطرق للمذهبين المانعين والمجيزين ذاكرا بعض الأدلة من الكتاب والسنة .

المذهب الأول : ذكر الناظم أن جمهور أهل العلم يحرم الحيل إذا أدت إلى قلب الحكم أو إسقاط العمل به ، إلا إذا كان الشرع يراعيها ويأذن فيها فإنها تجوز اتفاقا بالأمثلة ذاتها ، التي ذكرها الناظم وشرحها صاحب نيل السول ، ثم ذكر **المذهب الثاني** : الذي يقول بجواز الحيلة وذكر أدلتهم.

[1] الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، ص 68 (مصدر سبق ذكره)

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[1] فذكر الله سبحانه وتعالى حيلة يوسف وأنه أقره عليها .

ومن السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، احمِلْني، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنا حَامِلُوكَ على ولَدِ نَاقَةٍ"، قال: وما أصنعُ بولدِ الناقة؟ فقال النبيِّ– صلى الله عليه وسلم –:"وهل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ"[2].

قال الشارح : ولهم أدلة أخرى متكلفة من الكتاب والسنة وآثار عن الأئمة جمعت في مؤلفات خاصة .

ورد على أدلة الأحناف من وجهين : الوجه الأول ذكر الأدلة الصريحة على تحريم الحيل منها : أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» [3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : أَنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلّلَ لَهُ»[4].

---

[1] سورة يوسف الأية 76

[2] أبو داوود سليمان ت 275هـ ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخر ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ ، 2009م ، ج 7 ص 348 ، كتاب الأدب ، باب في المزاح رقم الحديث 4998.

[3] البخاري محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ ، ج 3ص 82 ، ، كتاب البيوع ، باب لإيذاب الشحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم الحديث 2224.

[4] أبو داوود سليمان ت 275هـ ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخر، ج 2ص 227 ، كتاب النكاح باب في التحليل ، رقم الحديث 2076.

الوجه الثاني : أن يقال ما ذكروه من الأدلة ليس فيها من توصل إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم ، وإنما غاية ما فيها تحيل بأفعال مشروعة لتحقيق مصالح شرعية ، وهكذا المعاريض القولية ، فلا تجوز حيث أسقطت واجباً أو أباحت محرما لغير الضرورة .

ثم أفرد عذرا أبي حنيفة – رحمه الله – ثم ذكر الناظم وجوب عذر أبي حنيفة وأنه لم يتعمد مخالفة ما قصد الشارع فإن الواجب في مثل هذه الأحكام المشكلة المنقولة عن أهل وتحسين الظن بهم ، واستدل الشارح : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [1] فأمرهم دائر بين الأجر والأجرين فإن أهل هم حملة الشريعة ونقله الدين وهم عدول بتعديل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأشار الشارح إلى أن الناظم تبع الإمام الشاطبي في مباحثه وترتيبه[2].

جـــ – الدلالات المقاصدية :

الحيل : لغة : اسم من الاحتيال [3]، والحيل الحيلة والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر و القدرة على دقة التصرف[4] .

إصطلاحا : قال صاحب الأشباه والنظائر " اختلف مشايخنا رحمهم الله في التعبير عن ذلك فاختار الكثير التعبير بكتاب الحيل : وهي الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود[5].

---

[1] أبو داوود سليمان ت 275هـــ ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخر، ج3 ، ص 299، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ، رقم الحديث 3574(مصدر نفسه)

[2] المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، ص 354 ينظر (مرجع سبق ذكره)

[3] الزبيدي محمد بن محمد ت 1205هـــ ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مجموعة من المحقيقن ج 28 ص 385 (مصدر سبق ذكره).

[4] إبن منظور محمد بن مكرم ت 711هـــ ، **لسان العرب** ، ج 11 ص 185 (مصدر سبق ذكره).

[5] ابن نجيم زين الدين ت 970هـــ ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، وضح حواشيه ، زكريا عميرات ، بيروت لبنان ص 350.

قال ابن القيم : ونسميه وجوه المخارج من المضائق ، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها [1].

[1] إبن القيم محمد بن أبي بكر ت 751 هـــ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـــ ، 1991م ، ج3 ص 149.

خاتمة

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث نحصد أهم النتائج والتوصيات .

نتائج الدراسة :

- ✓ الإمام ابن عاصم الغرناطي هو قاضي الجماعة فقيه أصولي مقري وناظم ألف في علوم شتى .
- ✓ من أبرز شيوخه هو الشاطبي ومن أبرز تلاميذه ابن ابي يحي .
- ✓ اشتهر متن مرتقى الوصول بالاختصار والإيجاز وسهولته للحفظ.
- ✓ لعلم المقاصد تقسيمات متعددة بحسب اعتبارات معينة وأهميتها شاملة للأمة ككل .
- ✓ تعتبر المصلحة منطقة السماحة والمفسدة الحظر والمنع .
- ✓ اقتصار الناظم في قسم المقاصد على قسم اعتبار أثرها وقوتها .
- ✓ تقسيم المقاصد عند الناظم إلى ثلاثة (ضروري ، حاجي تحسيني) .
- ✓ لكل مقصد من المقاصد متمم أي مكمل .
- ✓ إتباع الناظم وانتصاره لمذهبه ألاً وهو المذهب المالكي .

التوصيـــات :

- ✓ الاهتمام بنظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول أكثر.
- ✓ إتمام عمل العلماء السابقين بإفراده علم المقاصد لما له من أهمية .
- ✓ إفراد ملتقيات علمية ووطنية وحتى دولية للتعريف بعلم المقاصد الشرعية وإبرازه .
- ✓ ينبغي الإهتمام بالمتون وإرشاد الطلبة لحفظ و لم يتم ربطها بالمقررات الدراسية .

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنتهدي لولا هداه والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

الفهارس

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الأعلام
4. فهرس المصادر و المراجع
5. فهرس الموضوعات

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ﴾	البقرة	185	34
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ﴾	المائدة	060	57
﴿وَلَا تَزِرُ﴾	الأنعام	164	72
﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ﴾	التوبة	105	الاهداء
﴿كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾	يوسف	76	79
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾	النحل	9	22
﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا﴾	النحل	36	26
﴿وَمَا جَعَلَ﴾	الحج	78	35
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ﴾	النجم	39	72

الحديث	الراوي	المصنف	صفحة الورود
<< قاتل الله اليهود...>>	أبو هريرة	البخاري	80
<< إن بفريضة الله..>>	عبد الله بن عباس	البخاري	72
<<من مات ...>>	عائشة	البخاري	72
<<.لعن الله المحلل..>>	علي	أبي داوود	80
<<.إذا حكم ..>>	عمرو بن العاص	أبي داوود	80

الرقم	اسم الشهرة	صفحة الورود
01	أبي يحي بن عاصم	11
02	ابن جزي	13
03	أبو عبد الله	13
04	النميري	14
05	العز بن عبد السلاك	15
06	سعيد بن لب	13
07	عبد الله القيطاجي	13

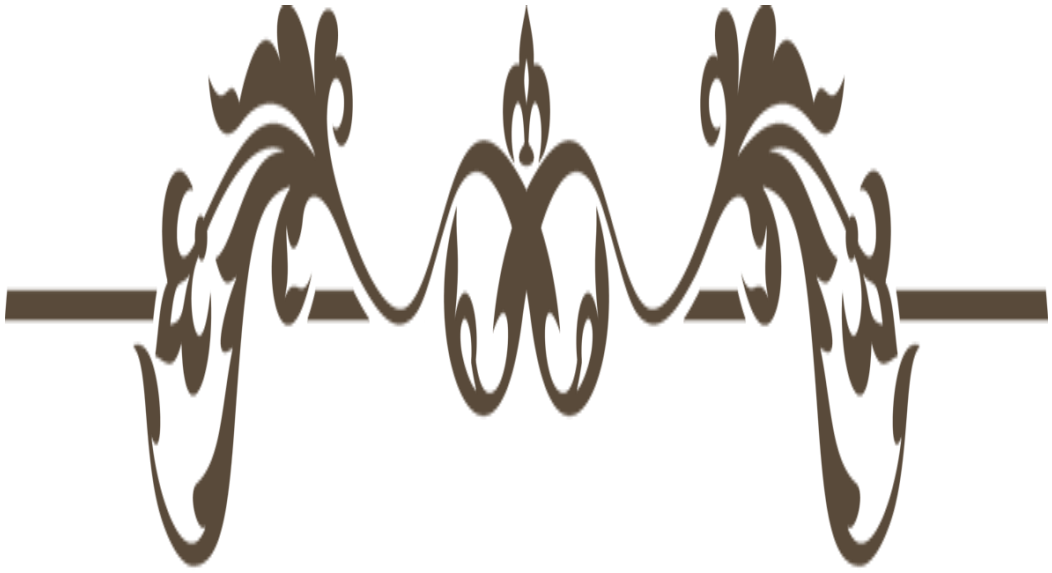

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

المعاجم:

1. إبراهيم مصطفى الزيات ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، (دب) (دت) (دط) ، ج1 .

2. أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، 1379 هـ - 1960م ،(دط).، ج 4 .

3. سركيس يوسف ابن اليان ت 1351هـ ، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، مطبعة سركيس ، مصر 1346هـ /1928م ،(د ط) ج1 .

4. عمر كحالة المشقي ت 1408هـ ، **معجم المؤلفين** ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (دط) (ج 11

5. مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة (د ب) (دس) (دط) ج2

6. قلعجي محمد، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، ط2 ، 1408هـ /1998م ، (د ب) .

7. نويهض عادل، **معجم المفسرين** ، مؤسسة نويهض ، بيروت لبنان ط2، 1409هـ/1988م ، ج2.

الكتب :

1) (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة (دب) (دط) (دت) ج 1 .

2) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية أصولي حافظ ت 790هـ (البغدادي اسماعيل ت 1399هـ ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، تحقيق محم شرف وأخر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، (دط) ج4

3) ابن القيم محمد بن أبي بكر ت 751 هـ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، ج3 .

4) ابن تيمية تقي الدين ت 728هـ ، **العبودية** ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ 2005م .

5) إبن منظور محمد بن مكرم ت 711هـ ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، ج3 .

6) ابن نجيم زين الدين ت 970هـ ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، وضح حواشيه ، زكريا عميرات ، بيروت لبنان.

7) أبو داوود سليمان ت 275هـ ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخر ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ ، 2009م ، ج 7 ، كتاب الأدب ، باب في المزاح رقم الحديث 4998.

8) أبو داوود سليمان ت 275هـ ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخر، ج 2، كتاب النكاح باب في التحليل ، رقم الحديث 2076.

9) أبو منصور محمد بن أحمد ت 370هـ **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ار إحياء التراث العربي ، بيروت ط1 ، 2001 ج 4 .

10) احمد أحمد إسماعيل المقدم ، **عودة الحجاب** ،دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة 2، 2004 م ، ج 3 .

11) الأصفهاني أبو القاسم ت 502هـ ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار قلم الدار الشامية ، دمشق بيروت ، ط1 ، 1412هـ .

12) البخاري محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ط 1 ، 1422هـ ، دمشق ج3 كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ،رقم الحديث 1513.

13) البغداي اسماعيل بن محمد ت 1399 هـ ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، وكالة المعارف ، استانبول ، 1951هـ ، (دط) ، ج 2.

14) البوطي محمد سعيد ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الرسالة ، بيروت ط2 ، 1393 هـ 1973 .

15) التسولي علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ، تحقيق محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ط1 ، 1418هـ /1998م ، ج1

16) الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط١ ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (دب) .

17) الحموي أبو العباس أحمد بن محمد ت 770هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت (دط) (دت) ج2 .

18) الدرا قطني أبو الحسن علي ت 385 ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1424ه ، 2004م ، كتاب النوادر ، ج 5 رقم الحديث 4280.

19) الرازي زين الدين أبو عبد الله ت (666هـ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط:5، 1420هـ / 1999م ج 1 .

20) الرزاي فخر الين أبو عبد الله محمد ت 606هـ ، **المحصول** ، تحقيق طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة ط3 ، 1418هـ/1997 م ، ج5 .

21) الريسوني أحمد ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط ا2 - 1412 هـ - 1992م .

22) الزبيدي محمد بن محمد ت 1205هـ ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د ب) (د ط) (دت) ، ج 5.

23) الزبيدي وليد بن احمد واخرون ، **موسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير** ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ط1 ، 1424 هـ/2003 ، (ج3)

24) الزركلي خير الدين بن محمود ت 1396هـ ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، 2002 ط 15 ،(ج 7)

25) الزمخشري أبو القاسم(ت: ٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** ، تحقيق: محمد باسل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419هـ/1998م ، ج2 .

26) السنيكي زكرياء بن محمد ت 926هـ ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ط 1 ، 1411هـ .

27) **العتري عبد الله بن يوسف ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، ط1، 1418هـ ، 1997.**

28) الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، 1415هـ /1994م ، (دط) .

29) الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق الجزائري محمد بن عمر .

30) الغزالي أبو حامد محمد ت 505 هـ ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، تحقيق حمد الكبسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط 1 ، 1390هـ/ 1977م .

31) الغزالي أبو حامد محمد ت505، **المستصفى** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

32) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل ت 170هـ ، **العين** ،تحقيق مهدي المخرومي و إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة هلال ، (د ط) (دت) (دب) ج 5.

33) الفيروز أبادي مجد الدين ت 817هـ ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط8 ، 1426هـ/2005 م ، ج 1.

34) الفيومي أحمد بن محمد ت 770ه، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية – بيروت ، (دط) (دس) ج 1 .

35) الكفوي أبو البقاء أيوب ت 1094هـ ، **الكليات** ، تحقيق عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (دت) ج1 .

36) الحميري نشوان بن سعيد ت 573 هـ ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، تحقيق حسين عبد الله العمري وأخرون ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، دار الفكر (دمشق سورية) ، ط1 ، 1420هـ / 1999م.

37) الولاتي محمد يحي ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، تصحيح الولاتي بابا محمد عبد الله ، دارعالم الكتب ، الرياض ، 1412هـ /1992 .

38) المحسي فخر الدين ، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، قرأه أل سلمان أبو عبيدة مشهور ، الدار الأثرية ، عمان الأردن ط1، 1428هـ /2007م .

39) محفوظ محمد ت 1408هـ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1994م ، ج3 .

40) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، ج3 ،.

41) الحسني إسماعيل ، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1416هـ/1995م.

42) المقري التلمساني ت 1041هـ ، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** ، تحقيق مصطفى السقا وأخرون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، مصر ، 1358هـ 1939م ، ج 1

43) انظر: الريسوني أحمد ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، دار الكلمة ، مصر القاهرة ، 1435هـ/2014م، ط3.

44) النملة عبد الكريم بن علي ، **المُهَذّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1420هـ 1999م.

45) ابن الخطيب محمد بن عبد الله ت 776هـ ، **الإحاطة في اخبار غرناطة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1424ه ج4.

46) بكر بن عبد الله ت 1429هـ ، **طبقات النسابين** ، دار الرشد، الرياض ، ط1 ، 1407هـ 1987م.

47) المقريزي تقي الدين ت 845هـ ، **المقفى الكبير** ، تحقيق محمد اليعلاوي ، دارالغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1427هـ/2006م ، (ج5.)

48) عضو ملتقى أهل الحديث ، **الوافيات والأحداث** ،20ربيع الأول 1431هـ ، (دب) (د ط) ، ج1 ص 147.)

49) ابن العزي شمس الدين ت 1167هـ، **ديوان الإسلام**، تحقيق سيد كسروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ/1990، ج3.

50) كتب بواسطة معتز الظاهر حساب الجمل في اللغة العربية ، تاريخ الإضافة 07-01-2016م ، تاريخ ووقت الإطلاع 2-06-2021 20:51:37.

51) يراجع: حبيب محمد بكر ، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق ، جامعة أم القرى ، مصر ، 1437هـ ، (د ط) العدد 213 .

52) ينظر: خريفي أسماء ،حريش سعاد ، **نشأة علم المقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه** ، تاريخ الإضافة 12-06-2019 ، تاريخ ووقت الاطلاع : 08-05 - 2021، 00:35

53) يوسف أحمد البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، دار النفائس ، الأردن ، 1999م ، (دط).

كتب المقاصد:

1) عز الدين بن عبد السلام ت 660هـ ، **الفوائد في اختصار المقاصد** ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دمش ق ، ط1 ،1416 هـ .

2) علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، دار الغرب الإسلامي ، ط5، 1993 ، (د ب) .

3) الخادمي نورالدين بن مختار ، **علم المقاصد الشرعية** ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ/2001م ، (د ب).

4) بوعبد الله بن عطية ، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها** ،بإشراف لخضر لخضري ، جامعة وهران ، قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ، 2013/2012م .

5) أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2 ، 1992/1412، (دب) ج 1 .

6) بن هني قبلي المديوني ، **نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول** صلى الله عليه وسلم ، دار الضحى ، الجلفة الجزائر ، ط1 ، 1440هـ /2018م .

فهرس المواضيع

الإهداء 4
شكر وعرفان.....5
مقدمة.....أ
أسباب اختيار الموضوع.....ب
أهمية الموضوع.....ب
الدراسات السابقة.....ج
المنهج المتبع .....ج
المنهجية المتبعة.....ج
الصعوبات.....د
الإشكالية.....ه
الفصل الأول : ترجمة المؤلف وتعريف المقاصد الشرعية
تمهيد.....8
المبحث الأول :التعريف بابن عاصم ونظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول... ...10
المطلب الأول : التعريف بالناظم (اسمه نسبه مولده ووفاته)..... 11
الفرع الأول :اسمه ونسبه.....11
الفرع الثاني :مولده ووفاته.....12
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء وأهم مؤلفاته..... 13
الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه.....13
الفرع الثاني :ثناء العلماء وأهم مِؤلفاته.....15
المطلب الثالث :التعريف بمتن مرتقى الوصول إلى علم الأصول..... 17
الفرع الأول :نسبة الناظم إلى الناظم ومميزاته.....18
الفرع الثاني :منهجه في النظم.....18

الفرع الثالث:موضوعه.....	19
الفرع الرابع :شروحه ومميزاته.....	20
المبحث الثاني : مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الفقه المالكي....	22
المطلب الأول :مفهوم المقاصد وتقسيماتها.....	23
الفرع الأول :تعريف المصطلحات(مقاصد– شريعة– الإسلامية).....	23
الفرع الثاني :تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحا :.....	25
الفرع الثالث : تقسيمات مقاصد الشريعة.....	27
المطلب الثاني : نشأة علم المقاصد.....	29
المطلب الثالث : إثبات المقاصد وأهميتها.....	32
الفرع الأول : ذكر جهود العلماء في بيان طرق إثبات المقاصد.....	33
الفرع الثاني :أهمية معرفة مقاصد الشريعة.....	37
الفصل الثاني : البناء الأصولي لعلم مقاصد الشريعة في كتاب مرتقى الوصول	
المبحث الاول : المباحث المقاصدية في المتن.....	43
المطلب الأول : المصلحة والمفسدة.....	41
الفرع الأول : المصلحة لغة ، اصطلاحا.....	41
الفرع الثاني : المفسدة لغة ، اصطلاحا.....	43
الفرع الثالث : ضوابط المصلحة	44
المطلب الثاني : أقسام المقاصد (الضروري ، الحاجي والتحسيني).....	46
الفرع الأول : الضروري	47
الفرع الثاني : الحاجي	53
الفرع الثالث : التحسيني.....	58
المطلب الثالث : قواعد المقاصد.....	62
المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من خلال متن مرتقى الوصول.....	68

المطلب الأول : النيابة في العبادات..... 69
المطلب الثاني : الحيل 77
الخاتمة 83
قائمة المصادر والمراجع.....89

الملخص :

تناولت هاته المذكرة دراسة تحليلية لفصل مقاصد الشريعة في نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول والتعريف بالإمام ونظمه ثم إيراد أبياته وشرحها

. **الكلمات المفتاحية** : المقاصد , ابي عاصم الغرناطي , مرتقى الوصول , الضروري , الحاجي , التحسيني .

Abstract :

This note dealt with an analytical study to separate the purposes of Sharia in the poetry of the rise of access to the science of the origins and the definition of the Imam and his arrangement, then to mention his verses and explain them.

Keywords: Al-Maqasid, Abi Assem Al-Gharnati, Murtaqa Al-Usul, Al-Nair, Al-Hajji, Al-Tahsini

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Ammar Thleji Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Speciality: Comparative jurisprudence

Title:

Intentional investigations through the board of the progression of access to the science of origins by Ibn Abi Asim Al-Gharnati, an original study

Preparation of the two students:

- Khawla Friha Daoui

Professor supervision:

-Dr.gbli ben hani

Discussion Committee: Members

	As president
Dr.Gbli Ben Hani	As supervisor
	As examiner

College year : 2020/2021